جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

سلطة الجهات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص:إدارة و مالية.

إعداد الطالبتين:
مسعودي حياة
شرقي سارة

تحت إشراف الأستاذ:
زعادي محمد جلول

لجنة المناقشة

الأستاذة: بلحارث ليندة.....رئيسا

الأستاذ: زعادي محمد جلول.....مشرف ومقرر

الأستاذة: والي نادية.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2015 / 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿نرفع درجات من نشاء و فوق كل ذي علم عليم﴾

سورة يوسف الآية 76

شكر وتقدير

إلى أستاذي المشرف "**زعادي محمد جلول**" كل الشكر والامتنان لإشرافه على مذكرتنا وتقديمه للدعم المادي والمعنوي لإتمامها

وإلى كل أساتذتنا عبر مسارنا الدراسي.

إهداء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

إلى سنـــــــدي و قـــــوتي أبي

الى من ارضعتني الحب و الحنان أمي

الى من اظهروا لي ما هو اجمل من الحياة أخوتي

الى جدتي اطال الله في عمرها

إلى صديقتي عليم زهرة التي لم تبخل علي بالنصح والإرشاد

مسعودي حياة

إهداء

الى من فارقني جسده و لم تفارقني روحه والدي العزيز رحمه الله

الى امي اطال الله في عمرها

الى اخوتي و زوجة اخي و ابنته

الى جدي حفظــه الله

الى عائلتي، اصدقائي و زملائي وكل من ساعدني في دراستي.

شرقي سارة

قائـــمة المختصـــرات

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات بالعربية :

ص: ..... **الصفحة.**

ص.ص: ..... **من الصفحة... الى الصفحة.**

د.ط: ..... **دون طبعة.**

د.س.ن ..... **دون سنة النشر**

ج.ر ..... **جريدة رسمية**

ق.إ.م.إ: ..... **قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

م.ج.ع.ق.إ.س ..... **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الادارية و السياسية**

ق.ت.ف ..... **القانون التجاري الفرنسي**

د.م.ج ..... **.ديوان المطبوعات الجامعية**

قائمة المختصرات بالفرنسية:

E.N ..... EDITION NUMERO.

UFC ..... American Society for Consumer Protection

مقـــدمـــــة

تجسدت ظاهرة العولمة التي تبنتها الجزائر من خلال ازالة الحدود الاقتصادية بين الدول لضمان حرية تداول السلع وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وانتقالها من دولة متداخلة الى دولة ضابطة، وتهدف هذه الاخيرة الى تحقيق الضبط الاقتصادي من خلال اقامة التوازن في السوق والسهر على احترام القواعد المنظمة له من طرف الاعوان الاقتصاديين الا ان ذلك لا يتأتى الا بتجميع عدة وسائل متفرقة بين عدة هيئات[1].

يعد قانون المنافسة من بين القوانين التي تهدف الى ضبط جميع التصرفات والمخالفات التي يمكن ان تحل بقواعد السوق، فأهمية موضوع المنافسة جعل اغلب التشريعات تبحث عن ايجاد اليات جديدة وهي استحداث سلطات إدارية مستقلة وقد رحب الفقه والأعوان الاقتصاديون بهذا الاسلوب الجديد وذلك لنجاحه وفعالية الحلول التي تبناها[2]، فبعدما كان النشاط الاقتصادي يرتكز على التدخل الكاسح والمباشر للدولة والذي يتميز بغياب شبه كلي لمبدأ حرية المنافسة والأسعار[3].

يعتبر مبدا حرية المنافسة من المبادئ الاساسية التي يرتكز عليها نظام اقتصاد السوق والمنبثق عن حرية التجارة والصناعة التي يكرسها الدستور على غرار باقي الدول، حيث يحقق هذا المبدأ منافع عديدة تعود على الاقتصاد وعلى المستهلك التي تتعدد اختياراته في السوق فضلا عن المنافع التي تنعكس على اسعار المنتجات والخدمات.

تحت تأثير المنافسة قد يلجا المتعاملون الاقتصاديون في غالبية الاحيان الى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق عن طريق استعمال أساليب تتنافى مع قواعد

---

[1]- عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص43.

[2]- عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة مولود معمري،2007/2006 ، ص06.

[3]-BOYLourence, «droit de la concurrence. Reaulation et/ou contrôle des restrictions à la concurrence» JC P.ED.G.N 41, 2004, p166.

المنافسة الحرة حيث يسعى هؤلاء الى تلبية حاجات المستهلكين وتحقيق الأرباح مما يفرض عليهم بذل جهود مستمرة في مجال البحث ومن أجل تحقيق ارباحهم قد يحاول البعض منهم تقليص عدد منافسيهم او اقصائهم من السوق بوسائل غير قانونية توصف بالممارسات المنافية للمنافسة والهدف منها الحد من المنافسة أو إلغائها[1] .

تؤكد المواد الواردة في الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة[2]أن تطبيق قانون المنافسة موزع بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية بصفة عامة والهيئات القضائية العادية بصفة خاصة فإلى جانب نص المادة 2/44[3]التي اخضعت المخالفات لأحكام المواد 6و7و10و11و12 لاختصاص مجلس المنافسة نجد مواد اخرى تؤكد على اختصاص الهيئات القضائية العادية.

يساهم القاضي العادي في تطبيق قانون المنافسة لكون حماية المنافسة ضرورة حتمية لتدعيم الفعالية الاقتصادية حفاظا على حقوق المستهلكين ولتحسين مستواهم المعيشي كان لا بد من البحث على حماية شاملة لمبادئ المنافسة الحرة تضمن التصدي لكل ممارسة تعرقل السير الطبيعي للسوق، بغض انظر عن الشكل الذي تأخذ وتحقيق النتيجة لنكون بالاعتماد المطلق على سلطات مجلس المنافسة في هذا المجال لذا كان من الضروري منح القاضي العادي سلطة عقابية تمكنه من التصدي للممارسات المنافية

[1]- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، الجزائر، د.ط، 2012، ص13.

[2]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى1424 الموافق 19 جويلية2003، يتعلق بالمنافسة،ج.ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية2003 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جويلية 2008 ج.ر، عدد 36 صادرة بتاريخ 20 جويلية 2008.

[3]- تنص المادة 2/44 على أنه «***ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المدفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه...***».

للمنافسة وتحدد مع السلطات الممنوحة لمجلس المنافسة من أجل هدف واحد وهو تكريس مبادئ المنافسة الحرة والقضاء على مختلف أشكال الاحتكار[1] .

باعتبار مجلس المنافسة هيئة مختصة في تنظيم المنافسة وضبطها ملزم لممارسة صلاحيته في اطار القانون والمشروعية مما يجعل مجمل قراراته خاضعة للرقابة القضائية امر منطقي وهذا ما ورد في نص المادة 03[2] من الامر المتعلق بالمنافسة، فلم يتردد المشرع في منح الهيئات القضائية العادية صلاحية تطبيق قانون المنافسة للحفاظ على حقوق الدفاع.

يتمتع القاضي العادي بسلطات رقابية في مجال المنافسة يمكنه من الفصل في كافة الطعون المرفوعة أمامه وهذا ما تؤكده المواد 13 و48 من الامر 03-03 وهذا يخرج القاضي العادي من نمط عمله التقليدي المعتاد ويكون له وظيفة الضبط التي تتطلب منه الحرص على تحقيق المنفعة العامة وأعمال كل ماهو جديد في المجال، فالأمر يتعلق بتحول عميق في الميدان القضائي.

نجد القانون الجزائري عدة نقائص فاختصاص فرض الجزاءات المدنية منح لجميع المحاكم المدنية والتجارية الموجودة على المستوى الوطني يعني وجود محاكم متخصصة في هذه القضايا ويتطلب تكوين قضاة متخصصين في المواد الاقتصادية.

ومن الأسباب التي دفعت بنا الى اختيار هذا الموضوعهو الاهمية البالغة التي يكتسيها في المجال الاقتصادي والرغبة الذاتية نظرا لكون المنافسة من بين المواضيع الجديدة المطروحة للدراسة، وأيضا لتحليل مختلف النصوص القانونية المتضمنة له والتي

---

[1]- نبيل ناصري، حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، في،حماية المستهلك في ظل الاندماج الاقتصادي، ملتقى وطني منظم في معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 13 و14 أفريل 2008، صص، 159-169.

[2]- أنظر: المادة 03 من الأمر رقم03-03 السالف الذكر.

تطرح أشكال كبير حول التناقضات التي تعتريها، ولقد تناولنا الموضوع بجانب من الوصف إن الإشكالية المطروحة في دراستنا هذه يمكن حصرها فيما يلي:

إن الثغرات القانونية في دراسة موضوع دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة يطرح الإشكال ***عن ما مدى قدرة الهيئات القضائية العادية على ممارسة السلطات الممنوحة لها قانونا لضمان تطبيق فعال لقانون المنافسة؟***

سنقوم بالإجابة عن الاشكالية المطروحة من خلال تقسيم البحث الى فصلين نتناول فيهما شرح مفصل عن السلطات التي تتمتع بها الهيئات القضائية العادية لتطبيق قانون المنافسة كما وردت ف الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة و نبدأ بالدور العقابي للقضاء العادي في قمع الممارسات المنافية للمنافسة الحرة و اثارها(**الفصل الاول**)،الى الدور الرقابي للقضاء العادي في مجال تطبيق قانون المنافسة(**الفصل الثاني**).

الفصل الأول:

الدور العقابي للقضاء العادي في قمع الممارسات المنافية للمنافسة الحرة وآثارها

عاشت الجزائر أوضاع في أواخر الثمانينات كانت المحرك الأساسي والفعال لإحداث التغيرات اللازمة، والتي كان لابد لها أن تشمل الميادين: الاجتماعية والسياسية والاقتصادية على حد سواء، وإذا كان النمط الاجتماعي والسياسي مرتبطان أساسا بخيرات كل دولة وبكل سيادةفإن كان النمط الاقتصادي لا يصدق عليه هذا الحكم بشكل مطلق، ذلك انه يخضع لعناصر تأثيرية خارجية سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

تماشيا مع ذلك فقد كان نتيجة هذه الأوضاع في الميدانالاقتصاديإدراك مدى ضرورة التفكير الجدي لإعادة النظر في نموذج تسيير الاقتصاد الوطني المبني على التخطيط والتوجيه من قبل الدولة، بحيث تخلت عن تدخلها في العديد من النشاطات، سواء عن طريق تراجعها التلقائي في تسيير ورقابة تلكالنشاطات أو عن طريق الغاء احتكارها لبعض النشاطات الاقتصادية والمالية بشكل مباشر حول دورها وأصبحت تنظمها عن طريق هيئات ادارية مستقلة.

بالرغم من انشاء مجلس المنافسة وأبعاد القاضي الجنائي عن هذا المجال إلاأن نصوص قانون المنافسة تؤكد ان مجلس المنافسة ليس الوحيد الذي يمتلك الاختصاص في تطبيق تشريع الممارسات المنافية للمنافسة، حيث يظل القاضي العادي (المدني والتجاري) بفرض الجزاءات على الممارسات المقيدة للمنافسة (**المبحث الاول**)،لتتقاسم بذلك مع مجلس المنافسة مهمة السهر على ضمان المنافسة الحرة في السوق إلا تدخل القاضي العادي لمعاقبة الممارسات المنافية للمنافسة يرتبط غلبا بإثارة عدة إشكاليات تتعلق اساسا بإشكالية الاثبات في مادة الممارسات المنافية للمنافسة، وكذا صعوبة تقدير التعويض التي قد تصل الى عرقلة التطبيق السليم للجزاءات المدنية مما يهدد فعالية القاضي العادي في حماية قواعد المنافسة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

اختصاص القاضي العادي بفرض الجزاءات على الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة

يعتبر مجلس المنافسة السلطة صاحبة الاختصاص العام في مجال المنافسة، والدور الاستثنائي منح لهيئات أخرى منها الهيئات قضائية لها مهمة الرقابة، فرغم تمتع مجلس المنافسة لصلاحيات كاملة في متابعة و معاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة تنفيذا للدورة المتمثلة في حماية المنافسة إلاأن صلاحياته ترد عليها استثناءات، اذ توجد بعض الاختصاصات التي تخرج من نطاق صلاحيات المجلس رغم ان الامر يتعلق دائما بممارسات تنافي قواعد المنافسة الحرة.

للقاضي المدني والتجاري نصيب من الاختصاص في مجال الممارسات المنافية للمنافسة لان مجال تدخلهما يخص أساسا قرارات وأوامر مجلس المنافسة وكذا التدابير الصادرة عنه، وبالتالي يتعلق دورهما بشكل مباشر بالمنافسة بمعنى هناك حدود تتوقف عندها صلاحيات مجلس المنافسة لتنفرد بها المحاكم المدنية والتجارية دون منازع، حيث يكون لهذه الاخيرة اختصاص ابطال الممارسات المقيدة للمنافسة **(المطلب الاول)**، وكذا التعريف عن الاضرار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة

يختص مجلس المنافسة بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة والمعاقبة عليه فالعقوبات متنوعة بين الادارية التي يحكم بها مجلس المنافسة، والقضائية التي تتولى المحاكم العادية توقيعها والتي تنحصر في مجملها في الجزاءات المدنية دون الجنائية

وذلك نتيجة ابعاد القاضي الجنائي، فالقاضي المدني يتعلق مجال تدخله بإبطال كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة وتعويض الطرف المتضرر منها.

تتضمن الجزاءات المدنية كذلك بطلان الاتفاق أو التصرف المخالف للنشاط الاقتصادي، حيث أن معظم القيود الاحكام التي تضمنتها هذه النصوص هي من القواعد الامرة التي يجوز مخالفة مضمونها، إذ أن مجرد عدم تطبيق أو تنفيذ ما تضمنته يعني بطلان كافة التصرفات **(الفرع الاول)**،مما يعطي أصحاب الحق امكانية التمسك بالبطلان واللجوء الى القضاء للمطالبة بتقديره**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مجال تطبيق البطلان

تنص المادة 13 من الأمر 03-03[1]المتعلق بالمنافسة على أنه:«***دون الإخلالبأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات الممنوعة المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه***»[2]، ويتعلق الأمر في هذا الحكم بالاتفاقات أو الشروط التعاقدية التي ترتبط بكل الممارسات المقيدة للمنافسة دون استثناء.

وتلغي بذلك جميع الشروط التعاقدية المكونة لاتفاق أو تعسف في الهيمنة وغيرهما من الممارسات الواردة في المادة السالفة الذكر، بشرط ألا تكون مباحة بموجب المادتين 8 و9 من الأمر رقم 03-03 إذ لا تعد ممارسات ممنوعة، الأحكام الواردة في المادتين 6

[1]- امر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

2-راجعالمادة 08 من الأمر 95-06 التي يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات الممنوعة بموجب المادتين 6 و7 المذكورين أعلاه؛

- للإشارة فان هذا النص قد تم الاحتفاظ به بموجب الامر 03-03 في المادة 13 المذكورة اعلاه.

و7 من الأمر، إذا كانت من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني أو كانت نتيجة كتطبيق نص تنظيمي أو تشريعي[1].

أولا: شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة

اعتبر المشرع باطلا بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية تتعلق بإحدى الممارسات المحظورة والمقيدة للمنافسة[2] بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 وعليه لا بد من اللجوء إلى القضاء لإبطال هذه الممارسات ولا يحق للقاضي رفض ابطالها لعدم تمتعه بسلطة تقديرية، فالقاضي بإمكانه النطق كل الاتفاقات التي تتميز بطابع منافي للمنافسة.

يمكن للقاضي معاينة البطلان المطلق الكل أو الجزئي لاتفاقية معينة، أو أحد شروطها، أو بصفة عامة لكل التزام يتعلق بتوافقات محظورة، فالقاضي يبحث فيما إذا كان البند المتنازع فيه لا يمثل شرطا جوهريا فله أن يقضي بالبطلان الجزئي ويبحث إذا ان البند المتنازع فيه هو سبب لاتفاق الأطراف أي هو الشرط الأساسي ففي هذه الحالة يترتب عنه بطلان كل الاتفاق[3].

وعليه فالبطلان يمكن أن يكون جزئيا، حيث يمكن للقاضي تعديل شروطه وجعلها مطابقة للقانون وقد يكون بطلانا كليا وفي هذه الحالة يمكن ابرام عقد جديد، ويمكن أن يحكم بالبطلان القاضي المدني، أو القاضي التجاري، أو حتى القاضي الإداري إذ يمكن أن يعرض هذا الأخير دعاوى إبطال بعض الشروط المتضمنة في العقود الإدارية أو دفاتر الشروط والتي تهدف من خلالها الإدارة إلى تقييد حرية المتعاقد معها.

---

[1]- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2004-2005،ص 357.

[2]-بن وطاس ايمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،د.س.ن، ص 210.

[3]-عياد كرالفة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الاعمال المقارن،جامعة وهران،2012-2013، ص 134.

لم يحدد المشرع الجهة التي تطلب البطلان، إلا أنه وتطبيقا للقواعد العامة فإن لأطراف الالتزام ذلك حتى ولو شاركوا في اعداده وتنفيذه ويجوز كذلك طلب البطلان ولو انقضى الالتزام، كذلك يجوز للغير الذي له مصلحة طلب البطلان لتعلقه بالنظام العام[1].

تجدر الإشارة إلى أن النطق ببطلان الاتفاق المنافي للممارسة يمكن أن يتم حتى ولو لم يشترك فيه كل المتعاقدين أو لم يكون على علم به.

نخلص للقول أن الالتزامات والعقود وحتى الشروط التعاقدية المتضمنة لممارسات مفيدة للمنافسة كثيرو.

فالبطلان يمس كل هذه المعاملات غير القانونية، بشرط ألّا تكون مرخصة لكون هذه الشمولية مجرد أصل يرد عليه استثناء بعض الممارسات لسبب أو لآخر، مما يتطلب تمييزها عن التصرفات السابقة.

ثانيا: استثناء الممارسات المرخصة

إن الممارسات المقيدة من اختصاص مجلس المنافسة سواء تعلق الأمر بتكييفها أو بردعها، إلا أن اختصاصه لا يمتد إلى ابطال هذه الاتفاقيات والشروط التعاقدية، فالاختصاص في مواد الابطال لهذا النوع من الاتفاقيات والشروط يعود للجهات القضائية المختصة، مدنية كانت أو تجارية[2].

اشترط أن يتم صدور قرار عن مجلس المنافسة يقر بوجود ممارسة مفيدة للمنافسة ولأن لكل قاعدة استثناء هناك اتفاقات محظورة تمس بحرية المنافسة إلا أن المشرع استثناها من الخطر فبالرجوع إلى المادة 8 و9[3] من الأمر 03-03 اللتان تتعلقان بالاستثناءات الواردة على الاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة التي لا

[1]-عياد كرالفة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة ،المرجع السابق، ص 135

[2]- آبت مولودسامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص195.

[3]-انظر المادة 08 و 09 من الأمر 03-03 السالف الذكر.

تستدعي تدخل مجلس المنافسة وكذا الاتفاقات والممارسات المرخص بها الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا لها، أو تلك الاتفاقات والممارسات التي ثبت أنها تؤدي إلى التطور الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي أو منشآتها المساهمة في تحسين التشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتغريد وضعيتها التنافسية في السوق ولا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات المتحصلة على ترخيص مجلس المنافسة وذلك بعد تقديم طلب بذلك فطبقا للمرسوم 05-175 المؤرخ في 12 ماي2005[1]. يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر اتفاقا ما أو وضعية هيمنة لمؤسسة أو عدة مؤسسات ليس من شأنه المساس بالمنافسة الحرة في السوق وعليه يقوم بترخيصها.

فطبقا لهاتين المادتين لا تعد ممارسات ممنوعة الأحكام الواردة في المادتين 6 و7[2] من الأمر 03-03. تبرير هذه التصرفات يكون لثلاثة أسباب:

1- حصول المؤسسات المعنية على ترخيص من مجلس المنافسة.

2- إذا ثابت هذه الاتفاقات أو الممارسات ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

3- إذا أثبت أصحاب هذه الممارسات الأثر الإيجابي لهذه الأخيرة.

وتجدر الاشارة أن عبئ إثبات الأثر الإيجابي لهذه الممارسات يقع على مرتكبيها[3] وهو ما أكدته المادة 2/9 هذا من جهة ولابد من الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة للاستفادة من الحكم من جهة أخرى.

---

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق ج.ر عدد 35 صادرة بتاريخ 18 ماي 2005.

[2]-انظر المادة 06 و 07من الامر 03-03 السالف الذكر.

[3]-بن وطاس ايمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص290.

الفرع الثاني: أصحاب الحق في التمسك بالبطلان

من المسلم به أن قواعد التي تضمنتها المواد 6 و7، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03/03 والمواد 7 و8 و10 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986[1] تهدف إلى حماية وضمان حرية المنافسة وسيد اقتصاد السوق، ولهذا تعتبر من النظام العام للتوجيه الاقتصادي[2] ولهذا فإن خرق هذه القواعد بواسطة الاتفاقات والشروط التعسفية جزاؤها البطلان المطلق، ويكون نتيجة لذلك كل شخص الحق في التمسك بالبطلان سواء كان طرفا في الالتزام أم لا وذلك متى كان يمكنه التمس بحق مناقض للحق الناتج عن العقد غير المشروع ونصت المادة 102 من التقنين المدني ***«إذا كان العقد... لا يزول البطلان بالإجازة»***[3].

فقد أجاز القانون لكل ذي مصلحة أن يلجأ إلى المحكمة المدنية أو التجارية لمطالبة ببطلان الاتفاق المفيد للمنافسة إذ يمكن رفعها من الأطرف**(اولا)**، او من طرف اجنبي عن الاتفاق**(ثانيا)**، و يحق لجمعيات حماية المستهلك المطالبة بالبطلان **(ثالثا)**، و يجوز لمجلس المنافسة كذلك رفع دعوى البطلان**(رابعا)**.

أولا :الأطراف

الأطراف التي أصابها ضرر من هذه البنود أو الاتفاقيات والالتزامات غير الشرعية منح لها قانون المنافسة حق اللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بإبطالها، ويكون ذلك وفق للإجراءات العادية للتقاضي، إذ يشترط أن يتم رفع الدعوى من ذي صفة ومصلحة وأهلية، ويقصد بالمصلحة تلك التي تستند إلى حق بتأثر بصحة العقد أو بطلانه[4]، أي

---

[1]-محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة، المرجع السابق ص 357.

[2]-المرجعنفسه، ص 358.

[3]-امر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج. ر، عدد 78 لسنة 1975 معدل ومتمم.

[4]-بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري التصرف القانوني-العقد والارادة المنفردة الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004\2005، ص 168.

يشترط في رفع الدعوى أمام الجهات القضائية أن تتوافر الشروط القانونية الواردة في المادة 13[1] ق إم إ" ***لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثيرالقاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه . كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذ ا ما اشترطه القانون".***

ثانيا:الغير

من أمثلة دعوى البطلان المرفوع **من** طرف اجنبيعن الاتفاق، نجد الدعوى المرفوعة من طرف ممون تمت مقاطعته تجاريا نتيجة اتفاق مبرم بين منتج السيارات و مجموعة من التجار تابعين له يطلب بطلان الاتفاق مؤسسا دعواه على المسؤولية التقصيرية[2].

ثالثا:جمعية حماية المستهلك

يمكن لجمعية حماية المستهلك رفع دعوى البطلان أمام المحكمة المختصة للمطالبة بإبطال الاتفاقات أو الشروط التعاقدية المنافية للمنافسة، لأنه ينتج عن حماية المنافسة في السوق حماية المستهلك ذلك من بين أهداف قانون المنافسة هي تحسين الوضع المعيشي[3].

[1]-قانون 08-09 المؤرخ في 18صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج ر عدد 21 صادر بتاريخ 23 ابريل 2008.

[2]-شفار نبيلة، الجرائم المتعلقةبالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص جامعة وهران، 2012-2013، ص 144.

[3]-عبد النور توشنت ، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان امن المستهلك ،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة العدد 12، جوان 208، ص 133.

رابعا: مجلس المنافسة

مجلس المنافسة لا يختص بطلان الاتفاقات والشروط التعاقدية المخالفة لقواعد المنافسة ولكن بما أنه مخول قانونا لحماية المنافسة الحرة في السوق من جميع أشكال القيود والعوائق، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى البطلان أمام القضاء المختص[1].

المطلب الثاني

تعويض الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

نص القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أن مخالفات أحكام هذا القانون تخضع لاختصاص الجهات القضائية، كما جاءت المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة شاملة للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يحق لهم طلب التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة حيث تنص على أنه «***يمكن كل شخص طبيعي او معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم احكام هذا الامر، أن يرفع دعوى امام الجهة القضائية المختصة بقا للتشريع المعمول به».***

لعل المشرع الجزائري في احالته للمادة 48 المشار اليها إلى التشريع المعمول به في هذا المجال قصد أساس المادة 124 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على أنه ***«كل فعل أيا كان مرتكبه..... بالتعويض».***

كل شخص أصيب بضرر من جراء ممارسة منافية للمنافسة حق اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى قضائية مستقلة، أو تبعية لدعوى البطلان يكون محلها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، ذلك بشرط أن يكون من أصحاب الحق في طلب

[1]- ايت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

التعويض **(الفرع الأول)**، وأن يتمكن من إثبات ادعائه بقيام المسؤولية المدنية لمرتكبي هذه الممارسات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أصحاب الحق في طلب التعويض

ذكرت المادة 48 من الأمر رقم 03-03 الأشخاص الذينيحق لهم طلب التعويض، بحيث تشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة منها والخاصة، وعليه مثل هذا الطلب يمكن إثارته من طرف عدّة أشخاص، فقد يكون صاحب التعويض أحد أطراف الاتفاق المناهض للمنافسة **(أولا)**، أو قد يكون هذا الغير تضرر جراء هذه الممارسات غير المشروعة **(ثانيا)**، وقد يكون في الأخير الطلب من طرف جمعيات حماية المستهلك حيث يمكنها رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمصلحها نتيجة ارتكاب مثل هذه الممارسات المحظورة **(ثالثا)**.

أولا: طلب التعويض من أحد أطراف الاتفاق

كون أحد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة ساهم أو علم لمخالفة القانون فهذا بحرمه من التعويض، فارتكاب الشخص لمثل هذا التصرف المحظور يزيل عنه صفة الضحية وبحرمه من حق حصوله على التعويض.

فلا يمكن لأحد أطراف الاتفاق طلب التعويض في مقابل الأضرار التي تكبدها من جراء الاتفاق وذلك إذا كان طلبه مبنيا على أساس المسؤولية العقدية لأن هذا يتعارض مع القانون المدني حيث أن الالتزام الذي يكون سببه غير مشروع لا يمكن أن يكون له أي أثر [1].

لكن يمكن لأضرار أطراف الذي يعتبر نفسه متضررا طلب التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية بأن يبين بأنه كان ضحية للتعسف في الحق والذي يتجسد عندما

[1]- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة، المرجع السابق، ص360.

بفرض طرفا آخر شروطا ممنوعة بمقتضى النصوص التي تحضر الاتفاقات غير المشروعة.

ثانيا: طلب التعويض من الغير

يمكن لأي متضرر من الممارسات المنافية للمنافسة طلب التعويض مقابل الأضرار التي لحقته من جراء هذه الممارسات، وهذا بالاستناد إلى المادة 48 من الأمر رقم 03-03 السالفة الذكر وإلى أحكام المسؤولية التقصيرية وبالتحديد إلى نص المادة 124 من القانون المدني.

تجدر الإشارة أن الدور الذي تلعبه الضحايا في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة أهمية لكون التعويض يسمح بحدوث توازن القوة في السوق.

تساهمدعاوى التعويض المرفوعة من طرف ضحايا الممارسات المنافية للمنافسة في حماية المنافسة من التحريف رغم أنها لا تدم بصفة فورية إضافة إلى قلة قيمة التعويض[1].

ثالثا: طلب التعويض من طرف جمعيات حماية المستهلك

يهدف قانون المنافسة إلى الوقاية من الأضرار التي تلحق بالسوق من جراء الممارسات المنافية للمنافسة بمالها من تأثير على حرية المستهلك في اختيار واقتناء المنتجات والخدمات التي تسد حاجاته[2]فأجاز للجمعيات أن تطالب بالتعويض في مقابل الضرر الذي لحق بمصالحها الجماعية.

في فرنسا جمعية حماية المستهلكين لا يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني إلى في المخالفات الجزائية، وهذا المسلك يغلق أمامها المجال في الممارسات المنافية للمنافسة،

[1]- اعمر لخضاري، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزو 2003-2004، ص 148.

[2]-دندوني هجيرة ، قانون المنافسة وحماية المستهلك م .ج .ع .ق .إ .س،عدد 01،2001،ص 13.

إلا في الحالة المنصوص عليه في المادة L420 -6 ق. ت. ف[1] إلا أن استعمال هذه الدعوى أمر صعب.

خلاصة القول أن الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض يمكن مباشرتها من طرف عدة أشخاص طبيعية أو معنوية، فقد يكون صاحب الدعوى أحد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة أو كل شخص متضرر سواء كان مؤسسة منافسة أو مستهلك، إضافة إلى المنظمات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلك[2].

الفرع الثاني: شروط تحريك المسؤولية المدنية لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة

تقوم دعوى التعويض بتوفر شرط المسؤولية حسب القواعد العامة المتمثلة في وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر، والتي يجب أن ترفع طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية.

فدعوى تعويض الضرر الناشئ عن الممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات التجارية غير المشروعة، تستلزم اثبات شرط الخطأ، فالخطأ مفترض في مسائل المنافسة بل يكفي اثبات وجود الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف طالب التعويض فعلى المدعي شخصا طبيعيا كان أو معنويا جمعية لحماية المستهلك أو جمعية معنية أن تثبت ادعائه وذلك بإثبات الطابع المنافي أو المقيد للمنافسة أو الإخلال بها أو التعسف في

[1]- Est puni d'un emprisonnement de quatre ans et d'une amende de 75000 euros le fait, pour toute personne physique de prendre frauduleusement une part personnelle et déterminante dans la conception, l'organisation ou la mise en œuvre de pratiques visées aux articles L. 420-1 et L. 420-2, consulté l':Ordonnance n°2008-1161 du 13 novembre 2008 - art. 4

[2]- دندوني هجيرة ، قانون المنافسة وحماية المستهلك، المرجع السابق،ص 14.

وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا أو وجود ممارسة تجارية غير مشروعة فهذه التصرفات كلها تشكل خطأ مدني[1].

الشرط الثاني يتمثل في أن ينتج عن هذا الخطأ ضرر، وهو ما يعرف بالضرر التنافسي حيث يتمثل في إعاقة حركة السوق وعرقلة تحديد الأسعار وفق قواعد المنافسة الحرة، كما قد يتمثل الضرر في مواد المنافسة أساسا في فقدان المتضرر القدرة التجارية وهو أمر صعب التحديد والتقدير، وقد ركنت محكمة استئناف فرساي إلى أن هذا الضرر يتحدد في تضييع فرصة اكتساب سوق[2].

إلى جانب الخطأ والضرر هناك شرط آخر لقيام مسؤولية العون المرتكب للممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات التجارية الغير المشروعة، حيث يستلزم جبر الأضرار الناتجة عن الاعتداء على المنافسة وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر الناتج.

باجتماع شروط المسؤولية المدنية، فإن المتضرر يتمتع بحق الحصول على تعويض يلتزم القاضي بتحديد مقداره، إضافة إلى سلطة لتعويض الضرر، يتمتع القاضي المختص بإمكانية وضع وموانع والتزامات لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات التجارية يكون تنفيذها مصحوبا بغرامة تهديدية[3].

يمكن للهيئات القضائية العادية أن تتخذ القرارات بسرعة بفضل الاجراءات القصيرة الأجل حيث يمكن الحصول على هذه القرارات في بضعة أشهر رغم أنها لا تتمتع بالصيغة التنفيذية إلا في حالة الحصول على التنفيذ المؤقت، عكس ما هو عليه الحال أمام مجلس المنافسة فالفصل في القضايا المعروضة أمامه يتم آجال طويلة قد يصل

---

[1]-بوجميلعادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012-2013، ص 145

[2]-محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة، المرجع السابق، ص362.

[3]-بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، المرجع السابق، ص146.

متوسطها إلى 4 سنوات ونصف[1]، علما أن مسألة الوقت تشكل عنصرا أساسيا في قضايا المنافسة، مما يفرض على السلطات المعنية (مجلس المنافسة) والقاضي المختص السهر على احترامه لضمان السير الحسن للسوق.

تطبيق قانون المنافسةمن طرف القاضي العادي أمر مفروغ منه، حيث يكفي استعراض اختصاصه بفرض الجزاءات المدنية للتأكد من تمتع القاضي العادي باختصاص ذاتي في ضبط السوق على ضوء قواعد المنافسة الحرة، حيث نجد أن القاضي العادي تدخل مباشرة في هذا المجال، وهذا الكون تطبيق قانون المنافسة موزع بين مجلس المنافسة والقضاء (العادي والإداري).

يتمثل دورالجزاءات المدنية في حماية قواعد المنافسة والممارسات التجارية في السوق وذلك لكونها تتنوع بين البطلان والتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالمنافسة الحرة وشفافيتها ونزاهتها، فالحكم بالبطلان يؤدي إلى صحو آثار الاتفاقات والشروط التعاضدية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتعاملات التجارية غير النزيهة والشفافة مما يساهم في حماية النظام العام الاقتصادي من خلال ضمان حرية المنافسة وتنظيم سير السوق.

يساهمتعويض المتضررين من هاته الممارسات في جبر الضرر اللاحق بمصالحهم الاقتصادية كما يمكن أن يمثل دور منظم للسوق وذلك بمعاقبة والضغط على مرتكبي الممارسات غير المشروعة، فالقاضي عند تطبيقه لقواعد المسؤولية المدنية لا يكون محكوما بسقف معين عند الحكم بالتعويض فقط أن يكون التعويض متناسبا مع حجم الضرر الذي لحق المضرور[2].

[1]-زموش فرحات، المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة،الملتقى الوطني: حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار – عنابة – 03-04 افريل 2013.

[2]-بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة المرجع السابق، ص147.

جاء في هذا المبحث أنه قد تم حصر الدور العقابي للقاضي العادي في تسليط الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك لكون العقوبات الجزائية لم يعد لها تطبيق على مثل هذه الممارسات فالقاضي الجنائي لم يعد له أي علاقة تطبيق قانون المنافسة وذلك بعد إزالة العقاب الجنائي عن الممارسات المنافية للمنافسة إذ نصت المادة 57من القانون 03-03 تؤكد تحلي المشرع الجزائري عن الآخر بالعقاب الجزائي في مادة المنافسة[1]، بعد أن كان للقاضي الجنائي دورا في حماية القواعد الخاصة بالمنافسة.

المبحث الثاني

الصعوبات التي يخلقها فرض الجزاءات على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة

بغية ضمان التنافس الحر في السوق، تعمل المحاكم العادية في إطار الصلاحيات الممنوحة لها قانونا على فرض احترام قواعد قانون المنافسة من طرف الأعوان الاقتصاديين، و ذلك من خلال ممارسة سلطتها بفرض العقوبات المدنية المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة على مرتكبي هذه الأخيرة، إلا أن تطبيقها غالبا ما يرتبط بإثارة إشكالية الإثبات التي غالبا ما ترهق المدعي و تؤثر بالسلب على عدد الدعاوى المرفوعة أمام القاضي العادي (**المطلب الأول**)، على الرغم من أهميتها في تصويب سلوك الأعوان الاقتصاديين و أيضا ما يعانيه القاضي العادي في سبيل تقدير التعويض المناسب لإصلاح الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة (**المطلب الثاني**).

[1]- راجع :المادة 57 من الامر 03-03 السالف الذكر.

المطلب الأول

إثبات ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة

يجب على المدعي الأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تثيرها رفع دعوى قضائية امام المحاكم المدنية او التجارية للمطالبة سواء بإبطال الممارسات المنافية للمنافسة او الحصول على تعويض حيث يقع على عاتقه عبئ الاثبات في مسائل تتميز بالتعقيد مما يؤدي الى ارهاقه **(الفرع الاول)**، و كان لابد من ايجاد حلول لتجاوز صعوبة الاثبات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاشتراط على المدعي إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة

على المدعي في دعوى البطلان أيثبت الممارسة الغير مشروعة أي عليه إقامة الدليل على أن الالتزام أو الشرط التعاقدي الصادر عن المتعامل الاقتصادي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب قانون المنافسة[1] وباعتبارها مسائل اقتصادية فهي صعبة على المدعي هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك ممارسات مرخصة لا تدخل في طائلة البطلان، مما يتطلب منه التأكد من أن الممارسات المعنية لا تشملها أحكام المادتين 8 و9 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

عند رفع دعوى البطلان من طرف مجلس المنافسة هنا يسهل الاثبات لتوفره على وسائل قانونية تمكنه من التأكد من تضمن الملف المعروض عليه التزامات منافية للمنافسة.

تطرح صعوبة الإثبات في دعاوى التعويض لأن هذه الأخيرة مرتبطة بتوفر شرط المسؤولية التقصيرية حين يجب على طالب التعويض أن يثبت الخطأ والضرر والعلاقة

[1]-لعور بدرة، آلية مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصصقانون الاعمال،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،200132014،ص 451.

السببية باعتبار أن الخطأ المفترض في مسائل المنافسة يكفي على المدعي اثبات الممارسة المنافية للمنافسة، أكدت محكمة باريس في قرارها الصادر بتاريخ 28 جوان 2002 أكدت محكمة الاستئناف أن المواد L.420-1 وL.420-2[1] من القانون التجاري يشكل خطأ تقصيريا يبرر رفع دعوى التعويض[2]، ليجب أن يثبت أن هناك تعسف في الهيمنة أو ممارسة أسعار منخفضة تعسفيا.

يجب الرجوع إلى سعر التكلفة والإنتاج للوصول إلى تلك النتيجة فليس أي بيع بسعر منخفض يشكل مخالفة لقانون المنافسة فإذا علمنا أن المشرع الجزائري اعتمد بدل سعر الشراء الحقيقي سعر التكلفة فهنا يطرح إشكال تحديد السعر فإذا كان سعر الشراء يظهر من تفحص الفواتير فإن سعر التكلفة لا يمكن التحقيق منه إلى بالرجوع إلى هيكل الأسعار وتحديده وهذا يزيد من صعوبة عملية البحث عن الإثبات[3].

---

1 –l'article L. 420-1*« Sont prohibées même par l'intermédiaire direct ou indirect d'une société du groupe implantée hors de France, lorsqu'elles ont pour objet ou peuvent avoir pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence sur un marché, les actions concertées, conventions, ententes expresses ou tacites ou coalitions*, ... »consulté la Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 - art. 52 JORF 16 mai 2001.

-l'article L. 420-2 *« Est prohibée, dans les conditions prévues à l'article L. 420-1, l'exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises d'une position dominante sur le marché intérieur ou une partie substantielle de celui-ci. Ces abus peuvent notamment consister en refus de vente, en ventes liées ou en conditions de vente discriminatoires ainsi que dans la rupture de relations commerciales établies, au seul motif que le partenaire refuse de se soumettre à des conditions commerciales injustifiées* ».consultéLoi n°2005-882 du 2 août 2005 - art. 40 JORF 3 août 2005

2-لعور بدرة، آلية مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 452.

3-نبيل ناصري، حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، المرجع السابق،ص162.

على المدعي إثبات الضرر اللاحق للحصول على التعويض إلى جانب إثبات الممارسة المقيدة للمنافسة، كما يقع على الطرف الذي يدعي وقوع ضرر عليه من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة عبء اثبات قيام العلاقة السببية، أي اثبات أن خطأ المدعي عليه هو سبب الضرر الذي لحق به هذا فيما يخص الممارسات المنافية للمنافسة.

لرفع الدعاوى المختلفة أمام الهيئات القضائية لابد من توفر شروط رفع الدعوى المحددة قانونا. فذكرت المادة 13[1] من قإ.م.إ على أنه يشترط لقبول الدعوى المصلحة والصفة، وهما شرطان أساسيا لقبول الدعوى فعدم توفرهما يؤدي إلى عدم قبول الدعوى، الذي يجعل الحكم الصادر بشأنه حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

بناءا على ما سبق ذكره فالشرط الأول لقبول الدعوى هو الصفة حيث يجب أن تتوفر في المدعي قبل أن يمنح للغير سلطة تمثيله قانونا واتفاقا[2]. مع التذكير أن هذا الشرط يجب أن يتوفر في الشخص الذي يخطر مجلس المنافسة، حيث يتعين أن يكون من بين الأشخاص المحددة قانونا للقيام بذلك[3].

إضافة إلى شرط الصفة فإم ممارسة الدعوى تقضي أيضا توافر المصلحة فحسب م 13 من ق.إ.م.إفيجب أن تكون المصلحة قائمة ومحتملة، وقد تكون مصلحة مادية ومعنوية بشرط أن تكون مشروعة (قانونية) لا تحالف النظام العام أو الآداب العامة[4] وهذا الشرط مطلوب أيضا لإخطار مجلس المنافسة فله السلطة التقديرية في تقدير مدى توفر هذه المصلحة.

---

[1]- تنص المادة 13 على مايلي***"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقدها القانون.يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه كما يثير تلقائيا انعدام الأذن إذا ما اشترطه القانون".***

2- عبد السلام ذيب: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة: ترجمة للمحاكمة العادلة،د.ط، موخم للنشر، الجزائر، 2009، ص62.

[3]-أنظر المادة 44 من القانون 03-03 السالف الذكر.

[4]-ذيب عبد السلام،قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة: ترجمة للمحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص 61.

نجد شروط رفع الدعوى أمام الهيئات القضائية العادية وشروط أخطار مجلس المنافسة، نجد أن هناك شروط مشتركة ويتعلق الأمر بشرطي الصفة والمصلحة، لكن هناك شروط أخرى خاصة بإخطار المجلس وتتمثل في:

– أن يكون الاخطار بموجب رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام موجهة إلى رئيس م المنافسة.

– أن يكون الاخطار مرفقا بجميع الوثائق اللازمة في أربع نسخ مع ذكر جميع البيانات من معلومات حول الشخص المخطر فإذا كان شخصا طبيعيا عيه ذكر اسمه لقبه ومهنته وموطنه أما إذا كان شخص معنوي يجب تحديد اسم الجهاز الذي يمثله شكله القانوني ومقره، كما يجب ذكر موضوع الأخطار وفي حالة تغيير العنوان يجب على المخطر اشعار مجلس المنافسة بموجب رسالة موصى عليها مع وصل استلام.

إن قلة الدعاوي المرفوعة أمام القاضي العادي سببها صعوبة الاثبات في مادة الممارسات المقيدة للمنافسة ولابد من مواجهة صعوبة الاثبات عن طريق ايجاد حلول لمجابهته[1].

الفرع الثاني: الحلول المقترحة للحد من صعوبة اثبات الممارسات المقيدة للمنافسة

يقع على المدعي عبئ إثبات إجحاف العقود والشروط المطالب بإبطالها والتي تدخل في حيز ما يدّعيه من ممارسات ناتجة عن التعسف في استغلال وضعية، وهي مسألة اقتصادية تقنية محضة تدور حول وجود الوضع المهيمن والتعسف في استغلاله والوسائل المساعدة لمعالجة مشكل الإثبات.

نذكر منها:

– الإلزام باللجوء إلى مجلس المنافسة لتمتعه بوسائل فعالة للبحث و التحري عن الأدلة رغم طول المدة التي قد يستغرقها، هذا ما اعتمدته جمعية حماية المستهلك

[1]-المرجع نفسه، ص 62.

الأمريكية(UFC) في قضية الهاتف النقال، حيث لجأت إلى مجلس المنافسة ففتح تحقيقا في القضية وباشر إجراءات المعاينة والحجز مما أدى إلى صدور قرار بالتعويض بمبالغ كبيرة، وقد أكدت الجمعية المعنية أن أكثر من 11 ألف دعوى تعويض سيتم رفعها، مع الأخذ بعين الاعتبار نتيجة الطعن أمام محكمة الاستئناف[1].

– اللجوء إلى السلطات القضائية مباشرة مع إلزام سلطات الضبط بتقديم رأيها في القضية المرفوعة.

– منح أطراف النزاع إمكانية الحصول على المستندات الموجودة لدى مجلس المنافسة.

– جعل قرارات مجلس المنافسة ذات حجية بالنسبة للأجهزة القضائية.

– إذا كان القضاء لا يملك الوسائل التقنية الجيدة لتسهيل مهمة الإثبات، فإنّ قانون الإجراءات المدنية لم يغفل الدور المفترض للمدعي في إكمال جوانب النقص، فأوجب تبليغ الأوراق والسندات والوثائق التي يقدمها كل طرف دعما لإدعاءاته إلى الخصم الآخر حتى ولو لم يطلبها.

في المقابل يشترط إبلاغ الخصم في مرحلة طلبها[2]، فإن لم تبلّغ وثيقة ما للخصم وفقا للأشكال القانونية، فإن ذلك يشكل سببا وجيها لاستبعادها من طرف القاضي[3]من دائرة المناقشة، أو اتخاذ أي إجراء آخر يراه مناسبا بما فيها إمكانية فرض غرامة تهديدية[4].

---

[1]- لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار،(دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي و الاروبي)، د.ط، دار النهضة،القاهرة،2006/2005،ص376.

[2]-أنظر المادة 70 من ق.إ.م.إ.

[3]- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة ،المرجعالسابق ص139.

[4]-أنظر المادة 71 من ق.إ.م.إ.

- وأكثر من ذلك، للقاضي الحق بأن يأمر باستخراج نسخة رسمية أو إحضار عقد رسمي أو عرفي أو أية وثيقة اخرى محجوزة لدى الغير، بناءً على طلب أحد الخصوم حتى ولو لم يكن طرفا في العقد[1].

- إضافة إلى ذلك يمكن للمدعي أو كل من له مصلحة في قضايا المنافسة، أن يطلب من القاضي الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون بما فيها تعيين خبير أو عدة خبراء في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويتم ذلك بناءً عن أمر على عريضة أو عن طريق الاستعجال.

المطلب الثاني

تقدير التعويض المستحق

يتلقى القاضي عدة صعوبات في محاولته لتسليط جزاء التعويض على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة وتؤدي خصوصية نزاعات قانون المنافسة الى ارهاقه، فيطرح التقدير الدقيق صعوبة كبيرة **(الفرع الاول)**، مما يجعل القاضي العادي في بحث مستمر عن اساليب قانونية يستطيع من خلالها حل اشكالية تقدير التعويض **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: صعوبة تحديد الضرر الناجم عن الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة

بالنسبة للتعويض، فإنه لا يكون مستحقا إلا إذا تحققت كافة أركان المسؤولية التقصيرية، خصوصا الضرر، ولا يعفى القاضي المدني من التحقق من وجود هذهالأركان حتى ولو سبق ذلك صدور قرار بالإدانة من مجلس المنافسة[2]، مع التأكيد دائما بأن قرارات مجلس المنافسة ليس لها قوة الشيء المقضي فيه في مواجهة الجهات القضائية، ورغم ذلك تستطيع الاستعانة بما ورد فيها لتسبيب قراراتها في الغالب.

[1]- أنظر المادة 73 من ق.إ.م.إ.

[2]- أنظر المادة 126 من ق.إ.م.إ.

توسع الفقه والقضاءفي تغطية هذه النقطة، حيث أنّ هناك حتى من منح المدعي حق المطالبة بالتعويض والحصول عليه ولو لم يصبه ضرر مادي، وفي هذه الحالة فإن الأساس القانوني للتعويض هو الضرر المعنوي،في غياب اجتهاد قضائي جزائري نجد أنّ نظيره الفرنسي يؤشر إلى اعتماد معيار التناسب الدقيق بين الضرر اللاحق بالضحية والتعويض المحكوم به.

الفرع الثاني: الاقتراحات القانونية لتسهيل عملية تقدير التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة

بالرجوع إلى المواد من 125 إلى 145 من ق.إ.م.إالمتعلقة بالخبرة فإنه يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم تعيين خبير أو أكثر، من ذات التخصص أو من تخصصات مختلفة[1] للمساعدة في التقدير المادي للضرر.

رفض القاضي الطلبحقإن كانت لديه قناعة بخصوص حجم الضرر بناءً على ما لمسه في فحص الدفاتر التجارية والفواتير وكل المستندات الأخرى التي بحوزته.

يسمى هذا التعويض بالتعويض الجزافي أو المبدئي ويلاحظ أنه يشترط للحكم به أن يكون الضرر قد وقع فعلا. وقد انتقد استفراد القاضي بهذه المسألة من طرف محكمة استئناف باريس في سياق نظرها في قضية(société concurrence) ضد(sony) [2]التي فضلت تعيين خبير لإعادة تقدير مبلغ التعويض. أما طريقة عمل الخبير فهي

[1]-انظر المواد من 125 الى 145 من ق.إ.م.إ.

[2].-, la société Concurrence a saisi le Conseil de la concurrence de pratiques de nature à constituer une exploitation abusive d'un état de dépendance économique, imputées à la société Sony France, sur les marchés des produits audiovisuels, des ordinateurs et des vidéo-projecteurs et a demandé le prononcé de mesures conservatoires ; qu'étaient dénoncés la modification des conditions de vente de la société Sony à compter du 1er avril 2001 empêchant le distributeur de pratiquer sa politique traditionnelle de prix bas, la cessation des livraisons directes de la clientèle de la société Concurrence, la cessation

ليست موحدة وتعتمد على معطيات ومجال القضية التي يشتغل عليها، ومن المستحسن تحديد سقف زمني لإنجاز مهمته، لضمان السرعة والفعالية في جبر كسر المؤسسات المعنية واستعادة عافيتها الاقتصادية، وهو ما يتطلب بالضرورة التحديد الدقيق جدا لمهمته[1]، إضافة لإلزامه بالحفاظ على السر المهني.

يمكن للقاضي أن يطلب من الخبير إعلامه بشكل دوري ومنتظم بتطورات ومجريات الخبرة التي ينجزها، بل يمكنه حتى أن يشارك فيها بناءً على السلطة التي يملكها، من جهة أخرى حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بعض الشروط الإلزامية التي يجب أن يتضمنها الحكم الآمر بإجراء الخبرة وهي:

– عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة وعند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء.

– بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعنيين مع تحديد تخصصهم.

– تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.

– تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط[2].

يمكن اعتبار مجلس المنافسة خبيرا يستطيع القاضي استشارتهمن الناحية النظرية، أما عمليا فيتفادى القضاة في فرنسا هذا المخرج خوفا من التناقض الذي قد يصير إليه الحال في منطوقهم النهائي[1].

---

de l'octroi d'une remise de 3 %, le maintien et l'adoption d'une clause d'enseigne commune au caractère anticoncurrentiel, et le refus illégitime de l'accès au réseau à l'enseigne "espace Sony" ; que, par décision du 31 août 2001, le Conseil de la concurrence a rejeté la saisine au fond ainsi que la demande de mesures conservatoires. Consulté le site :www.lexinter.net/JPTXT4/abus de_dependance_economique_et_bareme_de rémunération de services.

[1]- انظر المواد من 134 إلى 137 من ق.إ.م.إ.

[2]- انظر المادة 128 من ق.إ.م.إ.

فمثلا قرر مجلس المنافسة الفرنسي عقوبات ضد مؤسسة "France Telecom"، بسبب تعسفها في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية التي تحوزها، وبلجوء خصومها إلى القضاء ومطالبتهم بالتعويض بناء على ذلك، أخذت القضية منحا مناقضا لقرار مجلس المنافسة، فحكم قضائيا على منافسي شركة "France Telecom" أطراف الدعوى بتعويضها بـ 100 مليون فرنك فرنسي، وهو أمر سيء السمعة في المسائل التجاري (أي تناقض أحكام وقرارات الجهات الفصلية الرسمية) [2].

[1]-بناءا على التقرير السنوي لمجلس المنافسة الفرنسي الصادر سنة 2005، لم يتم اللجوء اليه من طرف القضاء طبقا لأحكام المادة 462-3 من التقنين التجاري سوى مرتين ، www.conseil de la concurrence.fr consulté le

[2]- صدر عن شركة " France télécom" تقديم خدمة الاتصال الهاتفي المحلي و هي خدمة محل احتكار من الشركة المذكورة، و خدمة اخرى محل المنافسة و هو مشروع يتمتع بوضع مسيطر في السوق التنافسية بربط قبوله للتعاقد الصادر منه في السوق التي يسيطر عليها بالتقاعد على منتج اخر له في السوف. ورأى المدلس الفرنسي ان الميزة التجارية التي تقررها الشركة لخدمة الاتصال المحلي مرتبطة بان يكون المشترى متعاقدا في كل الخدمات التي تقدمها الشركة. للمزيد حول المسألة راجع: مجلة العلوم القانوني: مجلة الكترونية دورية تعني بالدراسات الشرعية و القانونية و الاقصادية،العدد الثاني، تصدر عن كلية القانون جامعة عجمان للعلوم و التكنلوجيا، دولة الامارات، 2013.

الفصل الثاني:

الدور الرقابي للقضاء العادي في مجال تطبيق قانون المنافسة

تم إنشاء مجلس المنافسة لضمان السير الحسن للسوق، مع تحويله عدة سلطات تتنوع بين اصدار اوامر، توقيع عقوبات و كذا اتخاذ اجراءات تحفظية، وذلك من اجل الاداء الجيد لوظيفة الضبط المخولة له قانونا. لكن لا يمكن ان تكون وظيفة الضبط التي يقوم بها مجلس المنافة قانونية و شرعية، الا اذا كانت خاضعة لمبدا المشروعية و الرقابة القضائية.

يجب توفر ضمانات قانونية لضمان تأدية مجلس المنافسة لوظيفته في اطار الشرعية و لمواجهة سلطة العقاب غير انه يتولى مهمة رقابة قرارات المجلس القاضي الاداري (مجلس الدول) باعتبار الامر متعلق بقرارات صادرة عن سلطة ادارية مستقلة الا ان المشرع ارتأى بمنح القاضي العادي صلاحية النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة (**المبحث الاول**)، ليتمتع بسلطة الفصل في الطعون المرفوعة امامه(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

سلطة القضاء العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة

يعرف القاضي الاداري قانون المنافسة وذلك بمناسبة الطعون المرفوعة امام مجلس الدولة ضد قرارات مجلس المنافسة، إلا أن الوضع لم يبقى على حاله، فبتدخل المشرع تم نقل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الاداري الى القاضي العادي(**المطلب الاول**)، حيث جاء هذا التدخل للقاضي العادي في مجال المنافسة مشروطا بضرورة توفير ضمانات للمتقاضين(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

أساس اختصاص القضاء العادي في الرقابة

جاء تحويل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري الى القاضي العادي مخالفا للمبادئ القانونية المتعارف عليها.

جعل القاضي العادي مراقب لسلطة ضبط المنافسة هو خروج عن القواعد العامة لذلك وجدت مبررات لهذا المنح في الاختصاص (الفرع الأول)، مما يتطلب منا البحث في مدى تأثير ذلك على مسلك المشرع الجزائري(الفرع الثاني).

الفرع الاول : مبدأ حسن سير العدالة

خطى المشرع الجزائري خطوة كبيرة في تحويل الاختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي، للنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، سواء تلك المتعلقة بعدم قبول العرائض غير المتضمنة لأحكام قانونية وتنظيمية، أو عناصر إثبات مقنعة، أو تلك الأوامر الهادفة إلى ضمان حرية المنافسة والحد من الممارسات المقيدة لها، وكذلك القاضية بتوقيع الجزاءات[1].

يجب أن لا ننسى تكييف المشرع لمجلس المنافسة، على أنه سلطة إدارية مستقلة فكان الطبيعي أن يؤول الاختصاص للقاضي الإداري (مجلس الدولة) وليس للقاضي العادي.في الأصل وبمقتضى أحكام الأمر رقم 86-1243 المؤرخ في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الفرنسي، كانت قرارات مجلس المنافسة الفرنسي سابقا

[1]-كدام صافية، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مداخلة القيت بجامعة تيزي وزو يوم 16 و17 مارس 2015، ص06.

تخضع لاختصاص مجلس الدولة فالمادة 15[1] من الأمر الصادر نصت على:

«Des décisions du conseil de la concurrence sont communiquées aux intéressés et au ministre chargé de l'économie qui peuvent dans les deux mois former un recours de pleine juridiction devant le conseil d'état.

- Les décisions sont publiées au bulletin official de la concurrence de la consommation et de la répression des fraudes, le ministre charge de l'économie veille à leur exécution

- Le recours n'est pas suspensif»

إثر هذا التعديل قامت مجموعة من النواب الفرنسيين بإخطار مجلس الدستوري الفرنسي، حيث طلبوا منه التأكد من مدى مطابقة القانون المعدل لأمر 1 ديسمبر 1986 للدستور الفرنسي لاسيما تحويل الاختصاص من القاضي الإداري إلى محكمة استئناف باريس، واعترف المجلس الدستوري في قراره له أن مجلس المنافسة سلطة إدارية، وبالتالي استنادا إلى مبدأ ازدواجية القضاء القائم على الفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي فإن اختصاص النظر في قرارات المنافسة يعود للقاضي الإداري.

[1]- هذا ما يطبق في القانون الفرنسي، إذ نجد أن نظام المنازعات قرارات مجلس المنافسة الفرنسي كان يختص بها قاضي إداري، أين ينص الأمر رقم 1984/12/01 المتعلق بالأسعار وللمنافسة في المادة 15 على اختصاص مجلس الدولة، ويختلط بذلك اختصاص القاضي الإداري بمنازعات قرارات لجنة المنافسة، تحت نظام قانون 1977/07/19 المتعلق بمراقبة التجمعات الاقتصادية قمع الاتفاقيات.

لمزيد من التفاصيل راجع:

SELLNSRY Véronique , les nouvelles procédures de contrôle des comportements anti concurrentiel , E N° 01, 1987, p33.

يضيف المجلس الدستوري على أن هذا النقل في الاختصاص يجب أن يكون استجابة لمبدأ حسن سير العدالة، كما يجب أن تحدد بدقة الاختصاصات التي تم نقلها من جهات القضاء الإداري إلى جهات القضاء العادي، مع احترام مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة رغم الطعن فيها أمام القضاء العادي، باعتبارها قرارات إدارية ويكن بمثابة استجابة لمبدأ المساواة في الضمانات الممنوحة للمتقاضين سواء أمام مجلس الدولة أو أمام محكمة استئناف باريس.

هذا ما جعل المشرع الفرنسي يتدخل في 6 جويلية 1987 لتعديل الأمر 1234/86 استجابة للشروط الموضحة سابقا، وهكذا تم منح الاختصاص للقاضي التجاري على مستوى محكمة استئناف باريس في إلغاء قرارات مجلس المنافسة[1].

يدل هذا النقل في الاختصاص على وجود إدارة في ضم جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة هيئة قضائية واحدة ذلك لتفادي تشتت منازعات المنافسة في أنظمة قضائية مختلفة من شأنه أن يؤدي إلى تعارض الأحكام، وباعتبار أن القضاء المعني بصفة أكثر هو القضاء العادي، فتجمع كل المنازعات تحت رقابة محكمة النقض، يؤدي إلى توحيد الاجتهاد القضائي[2].

خاصة القول أن صدور قانون يقضي بمنح القضاء العادي ولاية النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة، إنما يدل على وجود إدارة في توحيد جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة هيئة قضائية واحدة تفاديا لأي خلاف أو تناقض حول تفسير قواعد المنافسة، مما يؤدي إلى عرقلة التطبيق السليم لهذه الأخيرة، فكان من الضروري

1- ZOUAIMIARachid, « les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matièreéconomique,revue idara, n°2,2004 , p53.

1- بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون فرع تحركات الدولة، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص41.

أعمال مبدأ حسن لسير العدالة واعتباره الأساس القانوني لتبرير نقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي، وذلك نظرا لما يقدمه من ايجابيات وتسهيلات لتطبيق تشريع الممارسات المنافية للمنافسة.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من منح القاضي العادي لرقابة قرارات مجلس المنافسة

لجأ المشرع الجزائري للبحث في القانون المقارن عن المناهج التي يتقرر بها ضبط النشاط الاقتصادي، مما جعله يعتدي بالتجربة الفرنسية[1]، وذلك بنقل الأحكام والحلول المقدمة من طرف المشرع الفرنسي بما في ذلك تكريس اختصاص القاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة.

لم يتردد المشرع الجزائري في الأخذ عن نظيره الفرنسي استثناء منح الاختصاص بمنازعات قرارات مجلس المنافسة للقاضي العادي[2] وهذا لتحقيق الفعالية الاقتصادية، والحالة الوحيدة التي نجدها في القانون الجزائري هي التي تخص الطعن في قرارات مجلس المنافسة، أما باقي الهيئات الإدارية المستقلة فيعود الحق للنظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها لمجلس المنافسة.

---

[2]-مع التذكير أنه في البداية لم يقم المشرع ج بتقليد مطلق المشرع الفرنسي، فرغم تكريسه لمبدأ حرية الأسعار بموجب قانون 89-12 المتعلق بالأسعار، ونضيفه لبعض الممارسات على أنها منافية للمنافسة نقلا عن المشرع الفرنسي، إلا أن هذا النقل لم يكن كلي فإذا كان هذا الأخير قد أنشأ هيئة إدارية مستقلة تتولى الفصل في منازعات المنافسة إلا أن المشرع الجزائري فضل إسناد هذه المهمة للقاضي الجزائي، واستمر الوضع على حاله إلى غاية صدور الأمر 95-06 = =المتعلق بالمنافسة، حيث يظهر جليا تأثر المشرع الجزائري بالتجربة الفرنسية ونفس الوضع قائم بصدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، أنظر في ذلك: المرجع نفسه، ص100-101.

[3]- بركات جوهرة ، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، ص93.

فنص المادة 139 من القانون رقم 02-10 المتعلق بالكهرباء على أن قرارات لجنة الضبط يطعن فيها أمام مجلس الدولة، إذ جاء نصها كما يلي: «يجب أن تكون قرارات الضبط مبررة، ويمكن أن يكون موضوع طعن قضائي، لدى مجلس الدولة»[1].

وتضيف المادة 107 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2]«...تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو....والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي...تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة».

إن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تشكل استثناءا على القاعدة العامة، فالقانون الجزائري لابد نجد فيه أي أساس لنقل الاختصاص من مجلس الدولة إلى مجلس قضاء الجزائر، باعتبار أن المشرع اكتفى بالنقل الحرفي للنصوص القانونية الفرنسية دون أن يهتم بمدى تناسبها مع المنظومة القانونية الجزائرية أو أساس شرعيتها، باعتبار منح الجهات القضائية العادية مثل هذا الاختصاص يتناقض مع المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فنص المادة 25 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة يقضي بأن اختصاص محكمة استئناف باريس لمهمة الفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة[3].

قام المشرع الجزائري على نفس الموقف، حيث قام بتأكيد اختصاص مجلس قضاء الجزائر للنظر في مشروعية قرارات مجلس المنافسة، بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 63 منه: «تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن

---

[1]-قانون رقم 02-01 مؤرخ في22 ذي القعدة 1422 الموافق 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 الصادرة بتاريخ 23 ذي القعدة 1422 الموافق 06 فيفري سنة 2002.

[2]-أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 اوت 2003.

[3]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة، ص336.

أمام مجلس قضاء الجائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعينة أو الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار...».

وهو ما يؤكد أن المشرع الجزائري أخذ نفس المبررات التي أخذها في فرنسا والمتمثلة في توحيد منازعات المنافسة وضمها في جهة قضائية واحدة[1]، مع التأكيد أن المجلس الدستوري الجزائري لم يتدخل للنظر في مسألة تحويل الاختصاص، حيث اكتفى بما قرره المشرع في هذه النقطة.

خلاصة القول أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، هي جهة قضائية عادية (مجلس قضاء الجزائر في غرفته التجارية، كما هو سائد في فرنسا وذلك رغم كون هذا المسلك يتعارض مع مبدأ الفصل في اختصاصات القضاء الإداري العادي، إلا أن المشرع ركز أكثر على خصوصية هذه المنازعات وتزاحم الاختصاص بين الجهتين القضائيتين فيما يخص مسائل المنافسة، ليرجع كفة القضاء العادي للنظر في هذه الطعون وذلك لتوحيد تفسير وتطبيق قانون المنافسة[2].

[1]-المادة 1/63 جاءت بصيغة أدق مقارنة بمضمونها في إطار الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بالمشرع حصرا اختصاص، مجلس قضاء الجزائر بالنظر في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فقط، بعدما كان نص المشرع يشتمل كل قرارات مجلس المنافسة بما فيها قرار رفض التجميع مما جعل المشرع يوقع بنفسه في تناقض، فمن جهة كل قرارات مج المنافسة تخضع لرقابة الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، في حين تراجع عن موقفه هذا فيما يخص الطعن في قرارات رفضي لتجميع حيث أخضعها لنقابة مجلس الدولة، فالتعديل الحاصل في الفقرة الأولى من المادة 63 جاء لتصحيح الوضعية. للمزيد حول لمسألة راجع كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة، ص337.

[2]- محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائر، المرجع السابق، ص337.

المطلب الثاني

الضمانات القضائية في مجال الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

نظرا للخصوصيات التي تتميز بها منازعات قرارات مجلس المنافسة كان من الضروري وضع مجموعة من الضمانات يستفيد منها المتعاقدين أمام هيئة الطعن المختص (القاضي العادي، ويتعلق الأمر بالضرورة احترام مبادئ العدالة وحماية السر المهني **(الفرع الأول)**، وكذا التأكيد على ضرورة منح مرتكب الممارسة المقيدة المنافسة طلب وقف التنفيذ حيث أدى على ذلك المجلس الدستوري الفرنسي، إذ بلغ به الأمر حد تقرير عدم دستورية القانون القاضي بمنح محكمة باريس ولاية رقابة قرارات مجلس المنافسة، وذلك بسبب تعطيل المشرع تكريس ضمانة وقف التنفيذ حيث اعتبر ذلك مساسا بمبدأ المساواة وضمانات التقاضي المكرسة في الدستور الفرنسي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : احترام حقوق الدفاع

حسب نص المادة 03 من الأمر 03-03 يجب تعيين محامي لدفاع عن مصالحها أمام مجلس المنافسة[1]، إلا أنه يوجد أي نص في نفس الأمر يشير إلى ضمان هذا الحق أي استعانة الطاعن بمثل قانوني يسهر على الدفاع عن مصالحه أمام هيئة الطعن، مما يدفعنا إلى تطبيق القواعد العامة.

وبناءا عليه فالطاعن له حق الاستعانة بممثل قانوني يضمن الدفاع عن مصالحه أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر[2].

---

[1]- المادة 30 « ***يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب تقديم مذكرة بذلك، ويمكن تعيين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره»***.

[2]- عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2006 ، ص137.

إضافة إلى ما سبق يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن التدخل في الدعوى، أو الإلحاق بها و ذلك في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، فالقانون يمنحهم فرصة لدفاع عن مصالحهم أمام القاضي العادي.

إن القاضي المختص برقابة قرارات مجلس المنافسة، ملزم بضمان تساوي المراكز القانونية بين الخصوم الماثلين أمامه، وتحقيق المتمم في جميع مراحل التقاضي وذلك عن طريق اطلاع الخصم على مزاعم خصمه ووسائل الإثبات التي يتمسك بها وإمكانية الرد عليها ون فتشها وذلك مع ضمان السير الحسن للخصومة.

الفرع الثاني:ضمانة وقف التنفيذ

يمكن لمجلس المنافسة بموجب الصلاحيات الممنوحة في المادتين 45 و 46 من الأمر رقم 03-03، اتخاذ و تنفيذ أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة، او تقرير عقوبات مالية عند تطبيق الأوامر، كما يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من تلك الممارسات، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة والخطيرة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه فيما بعد.

منح المشرع الجزائري للوزير المكلف بالتجارة و للأطراف المعنية المتضررة من اتخاذ تلك التدابير بأن تلحق بها أضرار خطيرة لا يمكن تداركها فيما بعد،حق الطعن فيها في أجل (20) عشرون يوما، و جعل من الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر صاحبة الاختصاص في وقف تنفيذها، وذلك طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 63 [1]من الأمر 03-03 المعدلة بموجب المادة 31 من القانون رقم 08-12، فالأضرار الناجمة عن تنفيذ

[1]- المادة63 ***"...الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة و يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة النصوص عليها في المادة 46 أعلاه في اجل عشرون يوما (20)"***

تلك الأوامر و التدابير المؤقتة تعتبر حالة من حالات الاستعجال المنصوص عليها قانونا، تستدعي اللجوء إلى القضاء ألاستعجالي، و تقدير وجود الاستعجال مسألة واقع يستخلصها قاضي الموضوع من ظروف الدعوى و لا رقابة عليه في ذلك من المحكمة العليا إذا أسس قضاءه على أسباب سائغة تحملها أوراق الدعوى [1].

يكون إجراء وقف التنفيذ في حالة الاستعجال، و يخص التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، كما أن وقف التنفيذ يكون خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس مجلس قضاء الجزائر و ذلك طبقا للعبارة التي استعملها المشرع[2]«***غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر...أن يوقف التنفيذ... عندما تقتضي الظروف أو الوقائع الخطيرة*** ».

تجدر الإشارة إلى أن طلب وقف التنفيذ يكون طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3]، فللقاضي سلطة تقديرية في الأمر بوقف التنفيذ وبشروط منها:

- أن تكون دعوى الإلغاء مرفوعة ضمن لأجال القانونية المسموح بها قانونا للطعن.
- أن يكون المدعي قد تظلم طبقا للقانون في الحالات التي ينص القانون على الإجراء.

يودع طلب وقف التنفيذ، صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة، ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة [4].فيما يخص اجال رفع الطعن في الاوامر والتدابير التحفضية الصادرة عن مجلس المنافسة، فإنها اجال قصيرة محددة بعشرون (20) يوم من تاريخ التبليغ مقارنة بآجال رفع الطعن في قرارات

[2]- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي،المرجع السابق، ص 158.

[3]- انظر الفقرة الثانية من المادة 63 من الأمر رقم 03-03، السالف الذكر.

[1]- انظر المادة 69 من الأمر رقم 03-03، المرجع نفسه.

[1]- بوجميل عادل ،مسؤولية العون الاقتصادي، المرجع السابق، ص 160.

مجلس المنافسة المتعلقة بالمضمون، المحددة بشهر واحد من تاريخ تبليغ القرار في المضمون [1].

وقف التنفيذ ليس مجرد قاعدة إجرائية حيث يسمح بالحفاظ على المصالح الاقتصادية والمالية لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، كما أنه يحمل أهداف أخرى حيث يهدف إلى منح فرصة للمؤسسات المخالفة لقواعد المنافسة لتراجع عن سياستها الاقتصادية ووضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من قبلها، و من جهة أخرى يساعد جهة الطعن في التحكم في جميع الطعون ضد قرارات المجلس من خلال استعمالها لهذا الإجراء في إعادة تنظيم و تصحيح سلوك الأعوان الاقتصاديين [2].

المبحث الثاني

صلاحيات القاضي العادي للفصل في منازعات مجلس المنافسة

يطالب القاضي العادي بالنظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة، فأصبحت العلاقة الرابطة بينهما معروفة لأن المشرع اعترف برقابة القاضي لقرارات مجلس المنافسة، فتطبيقه لقانون المنافسة يتجسد من خلال هذه الرقابة. و باعتبار المشرع أو كل هذه الرقابة للغرفة التجارية كمجلس قضاء الجزائر ما يعني أنها مطالبة باستعمال صلاحياتها لضمان حماية فعالة لقواعد المنافسة (المطلب الأول)، مع الحرص على ضمان حدود الوظيفة المخولة لها (المطلب الثاني).

[2]- بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص-قنون الاعمال-جامعة قسنطينة منتوري 2005/2004،ص.298

[3]- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق ص 118.

المطلب الاول

سلطات مجلس قضاء الجزائر في رقابة قرارات مجلس لمنافسة

تعتبر قرارات مجلس المنافسة قرارات إدارية تصدر في إطار قيامه بصلاحيات كسلطة عمومية وبالرغم من كون مجلس قضاء الجزائر هيئة قضائية، إلا أنه يمارس رقابة على شخصية القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة، فهو يراقب الشرعية الخارجية والداخلية لهاته الأخيرة حتى يتمكن من إصداره قراره بتأييده **(الفرع الأول)**، أو تعديله **(الفرع الثاني)**، أو **(الفرع الثالث)** بإلغائه.

الفرع الأول: تأييد قرارات مجلس المنافسة

اتخذا للقانون المعمول به إذا تبين للجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن أن القرار الصادر عن مجلس المنافسة محل الطعن و لا يشوبه أي عيب من الناحية الشكلية أو الموضوعية يجعله قابل للإلغاء أو التعديل فإنها تصدر قرار مؤيدا لما أقره مجلس المنافسة[1].

تجدر الإشارة أنه سواء تعلق الأمر بالإلغاء أو التعديل أو التأييد يلتزم مجلس قضاء الجزائر في القرار الصادر عنه في الطعن بما يلي:

- أن يذكر في قراره مجموعة من البيانات تضمنتها المادة 104 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري التي تنص على ما يلي: ***«تصدر أحكام المجلس القضائي من ثلاثة أعضاء ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، وتحمل نفس العنوان التي تصدر به أحكام المحاكم ويذكر فيها:***

1- اسم ولقب الأطراف وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل اقامتهم والمحامون

[1] - كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصاد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2010/2009 ، ص 199.

عنهم.

2-إذا تعلق الأمر بشركة، عنوان الشركة ونوعها ومقرها.

3-تلاوة التقرير.

4-التأثير الإجمالي على جميع الوثائق المقدمة، إن اقتضى الأمر محاضر لإجراءات التحقيق التي تحول قد تمت.

5-النصوص القانونية التي طبقت.

6-***أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في اصدار الحكم»*** [1].

- أن يكون الحكم مسببا محتويا على الدفوع المقدمة وموقعا من طرف رئيس المجلس القضائي ومقرر اللجنة وكاتب الضبط، طبقا للفقرتين 3 و4 من المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

الفرع الثاني: تعديل القرارات الصحيحة

يتمتع القاضي العدي بسلطات أوسع من تلك المخولة للقاضي الإداري، فهو لا يكتفي بإلغاء القرار غير المشروع، وإنما يتدخل مستعملا اختصاصه الذاتي لتعديل القرار تحفيفا او تشديدا وفقا لمقتضيات القضية .

يمكن للغرفة التجارية من حيث المبدأ علما ان المشرع الجزائري لم يكن واضحا بهذا الشأن أن تفصل في الطعن ضد قرار مجلس المنافسة يتضمن طلب تعديل ومراجعة هذا القرار ويتم ذلك عن طريق إعادة النظر في تقدير الوقائع والعناصر القانونية ثم تصدر قرار قضائي يعدل قرار مجلس المنافسة، بإمكان الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر إلغاء أو تعديل العقوبة المفروضة من طرف مجلس المنافسة أو الأوام التي أعطاها أو التدابير

[1]- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصاد، المرجع السابق، ص ص200، 201.

التحفظية التي اتخذها أو قرار نشر القرار الذي اتخذه مجلس المنافسة [1].

يمكن كذلك للغرفة التجارية أن تتخذ كل التدابير لوضع حد للممارسة الماسة بالمنافسة في السوق التي يتم معاينتها، نشير إلى أن محكمة استئناف باريس لا تلجأ إلى تشديد العقوبة التي قررها مجلس المنافسة إلا إذا طلب المدعي أو الوزير المكلف بالاقتصاد.

يضطر القاضي إلى إعادة النظر في ملف الدعوى من البداية بمعنى من تاريخ إخطار مجلس المنافسة من خلال طلب تعديل قرار مجلس المنافسة ويمكنه أن يتوصل إلى نتيجة أن الإجراء المتبع من طرف مجلس المنافسة ويمكنه أن يتوصل إلى نتيجةأن الإجراء المتبع من طرف مجلس المنافسة مصاب بعيوب ومخالفات وذلك يستوجب القيام بتحقيقات جديدة.

يتم في هذا الإطار تكليف مجلس المنافسة بهذه الإجراءات لأن القاضي لا يتمتع بالخبرة اللازمة في مسائل المنافسة التي يجب أن تكون معادلة لتلك التي يتمتع بها مجلس المنافسة على الأقل وهذا الأمر يطرح إشكالات قانونية وإجرائية يصعب حلها حتى مع تكريس مبدأ استشارة مجلس المنافسة من طرف الهيئات القضائية [2].

الفرع الثالث : الغاء قرارات المجلس

تدرج دعوى مسؤولية مجلس المنافسة عن قراراته غير المشروعة ضمن اختصاص الغرفة التجارية ضرورة حتمية لإرساء مبدأ توحيد الاختصاص في قضايا المنافسة، و بالرغم من كون مجلس قضاء الجزائر هيئة قضائية الا انه يمارس رقابة خارجية على شرعية القرارات الادارية**(أولا)**، و داخلية حتى يتمكن من اصدار قرار بإلغائها**(ثانيا)**.

---

[1]-جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013/2012، ص443.

[2]-جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص444.

أولا: رقابة المشروعية الداخلية لقرار مجلس المنافسة

تنصب رقابة مجلس قضاء الجزائر على الشرعية الداخلية لقرارات مجلس المنافسة على مدى احترام هذا الأخير لأحكام القواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة، وبهذا الخصوص يتم التأكد والتحقق من ان مجلس المنافسة لم يرتكب خطأ في تطبيق القواعد الموضوعية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أو في التحليل الاقتصادي الذي يبني عليه تطبيق أحكام هذه القواعد كما تتم مراقبة مدى صحة تكييف مجلس المنافسة للوقائع بأنه لم يرتكب خطأ في تقديرها [1].

يتعين كذلك على الهيئة المختصة بالفصل في الطعن، التحقق عن توفر مبدأ التناسب بين الجزاء المسلط والفعل المرتكب، من خلال مراقبتها لمدى تناسب العقوبة المقررة من مجلس المنافسة مع حجم المخالفات المرتكبة.

ثانيا: رقابة المشروعية الخارجية لقرار مجلس المنافسة

تتضمن هذه الرقابة قيام الهيئة المختصة بالفصل في الطعن بالتأكد من أن مجلس المنافسة لم يتعدى اختصاصاته ولم يتجاوز صلاحياته التي خولها له القانون، وأنه لصدم القواعد الشكلية المتعلقة بقرارته، وكذا التأكد من عدم مخالفته لمبادئ المواجهة وحقوق الدفاع وقواعد المحاكمة العادلة [2].

تبين لمجلس قضاء الجزائر أن قرار مجلس المنافسة المطعون فيه يفتقد المشروعية بعدم احترامه لمبدأ التسبيب والتعليل أو في حالة تجاوزه لصلاحياته واختصاصه أو عدم احترامه لقواعد العدالة وحقوق الدفاع، أو وجود خلل في التطبيق السليم للقواعد الموضوعية لقانون المنافسة سيما فيما يتعلق بالتكييف ومقارنة العقوبة مع حجم المخالفة

[1]-كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، المرجع السابق ، ص 199.

[2]-المرجع نفسه ، ص199.

المرتكبة. أو وجود غلط قانوني في تفسير المواد، يمكنه الحكم بإبطال القرار كله عندما يطال سبب الإبطال الدعوى بمجملها. أما إذا لم تكن الحالة على هذا النحو، فيمكن أن يكون الإبطال جزئيا إذا توفرت أسبابه و لم تمس أصل الموضوع.وفي كلتا الصورتين يجب أن يستدل قرار مجلس المنافسة بقرار مجلس قضاء الجزائر في المواد التي قضي بشأنها [1].

يلاحظ قاضي مجلس قضاء الجزائر أن قرار مجلس المنافسة مشوب بإحدى عيوب المشروعية، سواء في الجانب الإجرائي أو الموضوعي والتي لا يشتى له اصلاحها أو تعديلها، أن يقرر إلغائه.

لقبول الطعن بالإلغاء لابد من توفر هذه الشروط:

1-أن يكون محل الطعن بالإلغاء قرار إداريا صادرا عن سلطة إدارية وهو ما ينطبق على قرارات مجلس المنافسة.

2-أن يكون القرار نهائيا أي متمتعا بالصيغة التنفيذية.

3-أن يكون معيبا بإحدى عيوب المشروعية[2]منها:

أ- عيب عدم الاختصاص

إن اختصاص مجلس المنافسة في ممارسة مهامه التنازعية مبني على قواعد موضوعية محصورة والتي يجب عليه احترامها، لاسيما تلك المتعلقة بالتشكيلة القانونية التي يجب أن يتوفر عليها أثناء اتخاذه للقرار أو النصاب القانوني الواجب اكتماله وكذا الشخص المؤهل بالنطق بالقرار المتمثل في رئيس المجلس أو أحد نائبيه في حالة غيابه[3].

---

[1]- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، المرجع السابق ، ص200.

[2]-عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص113.

[3]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري(نظرية الدعوى الإدارية)،الطبعة الثالثة، د.م.ج ، الجزائر ، 2004. ص ص 524 ، 525.

عدم احترام المجلس لجميع هذه الإجراءات والقواعد قد يثبت قراره عيب عدم الاختصاص مما يستدعي من قبل القاضي على أساس عدم مشروعيته.

ب- عيب مخالفة القانون

حدد المشرع جميع الممارسات التي تدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة وذلك على سبيل الحصر، ويتعلق الأمر بالممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في المواد 06-07-10-11-12[1] من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، إضافة إلى اختصاصه بمراقبة عمليات التجميع المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر 03-03 والفصل في مشروعيتها، كما يتعين مجلس المنافسة بعقوبات المقررة لها والمحددة بموجب الفصل الرابع من نفس الأمر.

يمكن تصور مخالفة المجلس للقانون في احدى الصور التالية مخالفة موضوع القرار - خطأ مصدر القرار في تفسير القاعدة القانونية –الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية[2].

يمكن أن يحدث أو يتخذ المجلس قراره تطبيق لنص قانوني غير النص الواجب تطبيقه مما يخرج القرار عن نطاقه المشروع، وإذا حدث وإن توفرت احدى هذه الصور يمكن المطالبة بإلغاء قرار المجلس على أساسا عدم مشروعيته استنادا إلى مخالفته للقانون.

ت- عيب السبب

يعتبر عنصر التسبيب القرارات الإدارية لدى جهة الطعن عنصر وإجراء ضروري كونه يساهم كثيرا من ممارسة مراقبة مدى مشروعية القرار المطعون فيه.

---

[3]- انظر المواد 06-07-10-11-12 من الامر 03-03 السالف الذكر.

[4]- قد يحصل ان يكيف مجلس المنافسة ممارسة بانها تتعلق باتفاقية منافية للمنافسة، و يتخذ الاجراءات الكفيلة لقمعها و فرض العقوبة المقررة لها، بينما هي ممارسة من نوع اخر.

فيمكن استخلاص الزامية مجلس المنافسة بتسبيب قراراته من خلال قيام المشرع بحثه على احترام مبدأ النسبية أثناء اتخاذه للجزاءات المالية في حق المؤسسات المخالفة لأحكام قانون المنافسة فهذا المبدأ يعد من بين الشروط الأساسية لقبول منح السلطة القمعية للسلطات الإدارية إذ بموجبه يتأكد قاضي المشروعة من سلامة العقوبة المقررة من قبل المجلس وعدم احترامه لهذا المبدأ بمعنى أن يجعل قراره غير مشروع يستدعي إلغاؤه[1].

ث- عيب الشكل

الأصل في القرارات الإدارية عدم تقيدها في شكل معين وبالرجوع إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، لا نلمس أي نص يلزم مجلس المنافسة باتخاذ قرار في شكل ما لكن ذلك هناك بعض القواعد والشكليات يجب أن يستوفيها قرار المجلس كتحديد آجال الطعن وكذا اسماء الجهات الملغ بها قرار المجلس وعناوينها وذلك تحت طائلة البطلان.

فرض هذه الشروط الغاية منه تمكين صاحب القرار من معرفة بعض المسائل الجوهرية كونها تبين ميعاد الطعن في قرار مجلس المنافسة التي تعتبر من القواعد العامة.

ج- عيب الانحراف في استعمال السلطة

تتمثل مخالفة قرار مجلس المنافسة لمبدأ المشروعية في عيب الانحراف من استعمال السلطة يولد لصاحب المصلحة حق الطعن فيه بالإلغاء وقد وضع القضاء ثلاث شروط لإلغاء القرار الإداري المشوب بالانحراف في السلطة وهي: أن ينطوي الانحراف بالسلطة في القرار ذاته وأن يكون الانحراف مؤشرا في توجيه القرار إلى هدف غير مشروع ويجب أن يقع ممن يملك سلطة اتخاذ القرار.

[1]-عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق صص 115 ، 116.

المطلب الثاني

الجزاءات المترتبة على منازعات مجلس المنافسة

يسهر قاضي الغرفة التجارية على ضمان شرعية مختلف القرارات المتخذة من طرف مجلس المنافسة و المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فهو يقرر في حدود السلطات الممنوحة له قانونا فتدخله في مجال المنافسة كمراقب لقرارات مجلس المنافسة، فهناك حدود يتوقف عندها اختصاصه فلا يتمتع بسلطة فرض الجزاءات المدنية (الفرع الأول)، و لا يتمتع بسلطة النظر في الطعن ضد قرارات رفض التجميع (الفرع الثاني).

الفرع الثاني :الجزاءات المدنية

جاءت المادة 13 من القانون 03-03 عامة إذ لم تحدد الهيئات المختصة بإبطال تلك الممارسات دون سواها، و هو ما يعني أن الاختصاص بإبطال الالتزامات أو العقود أو الشروط المتعلقة بإحدى الممارسات المنافية يكون من اختصاص جميع المحاكم القضائية المدنية و التجارية.

نجد أن مجلس المنافسة لا يتمتع بسلطة تقدير صحة الاتفاق مدنيا بالرجوع الى قانون المنافسة، حيث ينحصر دوره في تقدير مدى توفر الممارسة المنافية من عدمه، دون ان تكون له سلطة إثارة أثاره المدنية [1]. وبالتالي فإبطال الالتزامات التعاقدية لا يمكن ان يقوم به مجلس المنافسة أو مجلس قضاء الجزائر ممثلا في غرفته التجارية اذ يكتفيان بإظهار الطابع المنافي للمنافسة في الالتزام أو الشرط[2].

1- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصاديين الممارسات المقيدة للمنافسة، المرجع السابق، ص139

2- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 358

نتيجة لذلك فالغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، كمجلس المنافسة غير مختصة للنظر في دعوى بطلان الالتزامات و الاتفاقية و الاشتراطات التعاقدية المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة.

أقر المشرع رفع دعوى تعويض في مواجهة المؤسسات المرتكبة للممارسات مقيدة للمنافسة أمام المحاكم المدنية أو التجارية الموزعة على المستوى الوطني. فالغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لا تختص بالنظر في مثل هذه الدعاوى. إضافة إلى ذلك فهيئة الطعن المختصة (الغرفة التجارية) كمجلس المنافسة غير مختصة في دعوى الأمور المستعجلة المرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة على أساس الممارسات المفيدة للمنافسة باعتبار أن مجلس المنافسة لم يخطر بعد. مع التأكيد على أن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يتضمن اي نص حول اللجوء إلى القاضي ألاستعجالي لطلب وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة و ذلك رغم ما يكتسيه الموضوع من أهمية[1].

الفرع الثاني : النظر في الطعون ضد قرارات رفض التجميع

منح المشرع الجزائري صراحة الاختصاص لمجلس الدولة للفصل في الطعون المقدمة من أطراف التجميع، حيث جاء في المادة 19 من الأمر 03-03 على أنه «يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو برفضه بمقرر معلب، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، ...يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة».

تشير هذه المادة إلى أن قرار رفض التجميع الاقتصادي أو قبوله يتخذه مجلس المنافسة بموجب الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون المنافسة ويتم الطعن بإلغائه أمام مجلس الدولة، وهو خروج عن قاعدة توحيد الاختصاص التي اعتمدها المشرع الجزائري

[1]- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 359.

فيما يتعلق بقضايا المنافسة، أين نجده منح لمجلس قضاء الجزائر اختصاص الفصل في كل الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة طبقا لنص المادة 31 من قانون رقم08-12 [1].

يبرر هذا الاتجاه من المشرع الجزائري، إما لكونه اعتمد على الطريقة المتبعة في توزيع الاختصاص في المنافسة الفرنسي أين يختص وزير الاقتصاد الفرنسي باتخاذ القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، وبالتالي القاضي الإداري بمجلس الدولة هو صاحب الاختصاص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد هذه القرارات دون أن يلتفت إلى أن قرارات التجميع تصدر من طرف مجلس المنافسة طبقا للأمر المتعلق بالمنافسة الجزائري، وبالتالي مجلس قضاء الجزائر هو المختص لمبدأ توحيد الاختصاص في منازعات المنافسة [2].

وقد تكون هناك مبررات موضوعية، اسند عليها المشرع الجزائري في منحه الاختصاص لمجلس الدولة تتمثل في:

- مبرر قانوني يتمثل في كون مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة باعتراف المشرع، وبالتالي قرار رفض التجميع الصادر عنه ذو طابع إداري يختص به مجلس الدولة [3]، وذلك طبقا للمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وسيره وعمله [4].

- وهذا يعني أن هناك إدارة في توحيد الإجراءات فيما يخص الجهات المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وتمييزها عن التجميعات

---

[1]- أنظر المادة 31 من القانون 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 25 جويلية 2008 يعدل و يتمم الامر 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى1424 الموافق 19 جويلية2003، يتعلق بالمنافسة .

[2]- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصاديين الممارسات المقيدة للمنافسة، المرجع السابق، ص169.

[3]-المرجع نفسه، ص170.

[4]- قانون 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادرة بتاريخ 01 جوان 1998.

الاقتصادية التي لم يعد المشرع الجزائري يصنف عليها صفة الممارسات المقيدة للمنافسة[1] طبقا للأمر 03-03.

- أن رفض التجميع لا ينشأ منازعات مختلفة بين الأطراف، عكس الممارسات المقيدة للمنافسة، فالاختصاص يبقى للقضاء الإداري عملا بالأصل دون الحاجة إلى إعمال مبدأ حسن سير العدالة، وذلك بالبحث عن القاضي الأمثل.

- رغبة المشرع في التوفيق عند اعتماده نظام اقتصاد السوق بين عدم الانسحاب الكلي والمطلق من الحياة الاقتصادية، فمنح الاختصاص للقضاء العادي والإداري معا.

- ينحصر اختصاص الغرفة التجارية في رقابة القرارات القمعية لمجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فقط، دون التجميعات التي لا تعد ممارسة منافية للمنافسة، فإسناد الاختصاص إلى مجلس الدولة صحيح ومبرر [2].

1- ألاحظ أن المادة 14 من الأمر رقم 03-03 تعتبر الممارسات المقيدة للمنافسة هي تلك المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 من دون اعتبار التجميع الاقتصادي من تلك الممارسات الممنوعة.

3-محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 357،358.

خـــــاتـــمـــــــة

يتعين على المشرع إعادة النّظر في بعض القواعد الإجرائية التنازعية، التي يعتمد عليها المجلس في ممارسة مهامه التنازعية، وذلك حتى تضمن أكثر حقوق الأطراف المتنازعة و العمل على تبسيطها أكثر، من خلال تكريس الإجراء المبسط، وكذا مبدأي المصالحة والرحمة المعمول بهما في القانون المقارن لتمكين المجلس من التحكم أكثر في المنازعات التي يمكن أن تُثيرها الممارسات المنافية للمنافسة.

أما بالنّسبة للمنازعات التي يمكن أن ُتثيرها قرارات مجلس المنافسة فهي تطرح عدة إشكالات وفراغات قانونية و التي كانت نتيجة اعتماد المشرع الجزائري في تنظيمها على الحلول المعتمدة في القانون الفرنسي.

فالإشكال يتعّلق أساساً، بقيام المشرع الجزائري بمنح اختصاص الفصل في مثل هذه المنازعات للقاضي العادي بدلاً من اختصاص القاضي الإداري الأصلي إذ حاول أن يتبّن بالحل الذي اعتمده نظيره الفرنسي، الذي بدوره قام بتحويل اختصاص الفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو عدم تفطنه للإشكالات و التناقضات التي أوقع نفسه فيها، والتي أوصلته إلى حد المساس بالقواعد الدستورية.

ليس من السهل تقبل هذا الحل، في تحديد جهة الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة على أساس أن قرارات المجلس هي قرارات إدارية اّتخذها بمناسبة ممارسته لصلاحيات السلطةا لعامة. فمن المفروض أن يعود اختصاص الفصل في مشروعيته اللقاضي الإداري.

مادمنا تقبلنا بالفكرة التي مفادها أن مجلس المنافسة على غرار السلطات الإدارية المستقلة الأخرى يدخل ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية. فمن الضروري أن يعود

اختصاص الفصل في منازعات قراراته، إل ىمجلس الدولة، وفقا ًلما يقتضيه نص المادة 09من القانون رقم 98- 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

أما إذا كان تحويل اختصاص الفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة، من القاضي الإداري (مجلس الدولة) القاضي العادي (مجلس قضاء الجزائر ،الفاصل في المواد التجارية تمتعه على أساس مبدأ حسن سير العدالة ، كما تّم الاستناد إليه في القانون المقارن .فنحن نُرحب بهذا المسعى، كون أن القاضي العادي هو القاضي الأصلي والطبيعي لمنازعات المنافسة، والمنازعات الاقتصادية بصفة عامة .وهو الحل الذي سيساهم في توحيد الاجتهاد القضائي في موضوع المنافسة،وهي المهمة التي تتكّفل بها المحكمة العليا. لكن حبذا لو تم هذا التحويل في إطار قانوني مشروع.

فمنازعات قرارات مجلس المنافسة تعود لاختصاص مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، فهذا الأخير يساهم في وظيفة الضبط ولو بطريقة غير مباشرة.لكن من خلال هذه الدراسة لمسنا عدة ثغرات تجعل تدخل الغرفة التجارية في مجال المنافسة تدخل متواضع وقليل الشأن فرغم أن القاضي العادي يتمتع بسلطات أوسع من تلك المخولة للقاضي الإداري إلا أن الوضع القائم يؤكد على عدم تمتع الغرفة التجارية بوسائل قانونية كافية لممارسة مهامها الرقابية، فغالبا ما يجد القاضي نفسه مجبرا على العودة إلى القانون الإداري بحثا عن الحل للنزاع المعروض أمامه، كما أن قدرة الغرفة التجارية على تعديل ما قرره مجلس المنافسة أمر صعب في الوضع الحالي لعدم توفرها على الوسائل القانونية خاصة إذا ما قارناها بتلك التي يمتلكها مجلس المنافسة رغم أن دورها في تطبيق قانون المنافسة يظهر أكثر من خلال تعديل قرارات مجلس المنافسة.

- إن تدخل القاضي العادي (الغرفة التجارية) في مجال المنافسة لم يرفق بالضمانات القانونية المطلوبة كحق الطاعن في الإستعانة بممثل قانوني للدفاع عن مصالحه مما يدفعنا دائما للرجوع وتطبيق القواعد العامة كما أن مبدأ حماية السر المهني لم يتم تكريسه

أمام قاضي الغرفة التجارية رغم أن الفصل في الطعون يكون بشكل علني في حين أن المشرع ركز كثيرا على ضمان سرية أعمال الأعوان الاقتصاديين الماثلين أمام مجلس الدولة.

مما يجعلنا نتساءل عن سبب تراجعه عن هذا الموقف عندما يتعلق الأمر بالإجراءات أمام القاضي العادي.

- أما إمكانية شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة فهي مكرسة في إطار الأمر المتعلق بالمنافسة وذلك لضمان المصالح المالية والاقتصادية للمخاطبين بقرارات مجلس المنافسة حيث جعل المشرع مبدأ وقف التنفيذ كاستثناء وذلك لضمان فعالية القرارات المتخذة من طرف المجلس حتى لا تصبح قرارات غير مجدية في مواجهة مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة. لكن ما يلام عليه المشرع أنه جعل الفصل في الموضوع من اختصاص قاضي الغرفة التجارية في حين أرجع الفصل في طلب وقف التنفيذ لاختصاص رئيس مجلس قضاء الجزائر وهو ما يؤكد أن المشرع لم يراع التلازم بين الأصل (قاضي الموضوع) والفرع (قاضي وقف التنفيذ).

فيما يتعلق بالنقاط الجديدة التي جاء بها التعديل الحاصل في قانون المنافسة نجد إخضاع رقابة الصفقات العمومية لاختصاص مجلس المنافسة وهي لأمور التي ستصعب من مهام القاضي العادي مستقبلا على أساس أنه أكر ما يعاني من الطابع الإداري لمنازعات قرارات مجلس المنافسة مما يضطره لإتباع لنفس الأساليب المعتمدة من طرف القاضي الإداري .

كما أن التعديل الحاصل في 2008 لم يحمل أي جديد لحل الإشكال القائم حول تحديد القاضي المختص بالنظر في دعوى المسؤولية.

وعليه لضمان تدخل فعال للهيآت القضائية العادية في مجال حماية مبدأ المنافسة الحرة لابد من:

– تكوين قضاة هذه المحاكم تكوينا كافيا يمكنهم من التصدي لمثل هذه الممارسات وقمعها.

– البحث عن التخصص وذلك عن طريق منح بعض المحاكم ولاية النظر في الممارسات المنافية للمنافسة دون سواها ،وتزويدها بقضاة على قدر كبير من الكفاءة لتفادي تعارض الأحكام الصادرة في هذا الإطار من جهة ولتشجيع الاجتهاد القضائي في مادة المنافسة من جهة أخرى, فرغم نص المشرع في المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المحكمة يمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة تنعقد في بعض المحاكم إلا أنه لم يدرج القضايا المتعلقة بالمنافسة ضمن اختصاص هذه الأقطاب رغم انهالا تقل أهمية عن قضايا الإفلاس والتسوية القضائية ومنازعات الملكية الفكرية وغيرها.

– تجسيد ما كرسته المادة 38 من الأمر رقم 03-03 من تعاون بين مجلس المنافسة والجهات القضائية على أرض الواقع،فلا يكفي النص على إمكانية طلب الجهات القضائية لرأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة والمعروضة أمامها.

– إعادة النظر في مسألة الإزالة المطلقة للطابع الجزائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، نظرا للدور الذي تلعبه العقوبات الجزائية في قمع مثل هذه الممارسات.

– دعم حقوق الأعوان الاقتصاديين الماثلين أمام القاضي العادي وذلك لوجود بعض النقائص في الضمانات القانونية المقررة خاصة ما تعلق منها حماية سرية أعمال الأعوان الاقتصاديين.

– منح القاضي الغرفة التجارية إمكانية التأكد من تنفيذ القرارات الصادرة عنه و ذلك بتأجيل النطق بالعقوبة إلى تاريخ معين لتحقيق من مدى التزام الأعوان الاقتصاديين بما يقرره كما هو عليه الحال في القانون الفرنسي.

قـــــــائـمة المراجـــــــع

أولا: باللغة العربية

I. الكتـــــب:

1. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري التصرف القانوني-العقد والارادة المنفردة الجزء الاول الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،2005/2004،الجزائر.
2. بن وطاس ايمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، د.س.ن، الجزائر.
3. حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
4. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة، ترجمة للمحاكمة العادلة، د.ط، موخم للنشر، الجزائر، 2009.
5. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري(نظرية الدعوى الادارية)،الطبعة الثالثة، د.م.ج ، الجزائر ، 2004.
6. لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار،(دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي و الأوروبي)، د.ط، دار النهضة، القاهرة، 2006/2005.

II. الرســـائـــــل والمذكـرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. كتومحمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2004-2005.

2. لعور بدرة، آلية مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2014/20013.
3. مسعد جلال مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013/2012.

ب- رسائـــل الماجستير:

1. آيت مولود سامية ، خصوصية الجريمة الإقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
2. بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون فرع تحركات الدولة، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.
3. بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص-قنون الاعمال-جامعة قسنطينة منتوري 2005/2004.
4. بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012-2013.
5. شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص جامعة وهران، 2012-2013.
6. عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2006.

7. عياد كرالفة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الاعمال المقارن،جامعة وهران،2012-2013.
8. كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية المرجع السابق، فرع قانون اعمال، كلية جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2010/2009.
9. لخضاري أعمر، اجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزو 2003-2004.
10. موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو2011/2010.

III. **المقـــالات:**

1. توشنت عبد النور، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان امن المستهلك ،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة العدد 12، جوان 2008.
2. دندوني هجيرة ، قانون المنافسة وحماية المستهلك م.ج.ع.ق.إ.س،عدد01 ،2001

IV. **مداخـــلات:**

1. زموش فرحات، المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة،الملتقى الوطني: حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار– عنابة – 03-04 افريل 2013.

2. كدام صافية،الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مداخلة القيت بجامعة تيزي وزو يوم 16 و17 مارس 2015.

V. **مجـــــــــلات:**

1. مجلة العلوم القانوني: مجلة الكترونية دورية تعني بالدراسات الشرعية و القانونية و الاقصادية، العدد الثاني، تصدر عن كلية القانون جامعة عجمان للعلوم و التكنلوجيا، دولة الامارات، 2013.

VI. **النصوص القانونية:**

أ- النصوص التشريعية:

1. قانون 98-01 مؤرخ في 04 صفر 1419الموافق ل30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ 01 جوان 1998.

2. قانون 08-09 المؤرخ في 18صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج ر عدد 21 صادر بتاريخ 23 ابريل 2008.

3. قانون رقم 02-01 مؤرخ في22 ذي القعدة 1422 الموافق 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 الصادرة بتاريخ 23 ذي القعدة 1422 الموافق 06 فيفري سنة 2008 .

ب- الأوامر:

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج. ر، عدد 78 لسنة 1975 معدل ومتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر عدد31 سنة 2007.

2. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003

معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جويلية 2008 ج.ر، عدد 36 صادرة بتاريخ 20 جويلية 2008.

3. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 اوت 2003.

ج- النصوص التنظيمية :

المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق ج.ر عدد 35 لسنة 2005.

ثانيا: باللـــغة الفرنسيـــة

I. Article:

1-SELLNSRY véronique ce les nouvelles procédures de contrôle des comportements anti concurrentiel, E N° 01, 1987.

2-Rachid Zouaimia, « les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », revue idara, n°2,2004.

II. TEXTE JURIDIQUE :

1- Ordonnance n°2008-1161 du 13 Novembre 2008 portant modernisation de la régulation de la concurrence, Jo du 14 novembre 2008.

2- Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 - art. 52 JORF 16 mai 2001.

3- Loi n°2005-882 du 2 août 2005 - art. 40 JORF 3 août 2005

4-

III. SITE INTERNET :

1. *www.joradp.dz*
2. www.conseil de la concurrence.fr
3. www.lexinter.net/JPTXT4/abus de_dependance_economique_et_bareme_de rémunération de services.

فهرس الموضوعات

فـهرس الموضوعـات

مقدمة.....02

الفصل الأول: الدور العقابي للقضاء العادي في قمع الممارسات المنافية للمنافسة الحرة وآثارها 07

المبحث الاول: اختصاص القاضي العادي بفرض الجزاءات على الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة..... 08

المطلب الأول:إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة.....08

الفرع الأول: مجال تطبيق البطلان.....09

أولا: شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة.....09

ثانيا: استثناء الممارسات المرخصة.....11

الفرع الثاني:أصحاب الحق في التمسك بالبطلان.....13

أولا:الأطراف.....13

ثانيا: الغير.....14

ثالثا:جمعية حماية المستهلك.....14

رابعا:مجلس المنافسة 15

المطلب الثاني:تعويض الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة لمنافسة.....15

الفرع الأول: أصحاب الحق في طلب التعويض.....16.

أولا:طلب التعويض من أحد أطرافالاتفاق..... 16

ثانيا: طلب التعويض من الغير.....17

ثالثا: طلب التعويض من طرف جمعيات حماية المستهلك.....17

الفرع الثاني:شروط تحريك المسؤولية المدنية لمرتكبي الممارسات المقيدة المنافسة الحرة.....18

المبحث الثاني: الصعوبات التي يخلقها فرض الجزاءات على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة.....21

المطلب الأول: إثبات ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة.....22

الفرع الأول: الاشتراط على المدعي إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة.....22

الفرع الثاني:الحلول المقترحة للحد من صعوبة اثبات الممارسات المقيدة للمنافسة.....25

المطلب الثاني:تقدير التعويض المستحق.....27

الفرع الأول: صعوبة تحديد الضرر الناجم عن الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة.....27

الفرع الثاني:الاقتراحات القانونية لتسهيل عملية تقدير التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة.....28

الفصل الثاني: الدور الرقابي للقضاء العادي في مجال تطبيق قانون المنافسة.....32

المبحث الأول:سلطة القاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافس.....32

المطلـــب الأول:أســـاس اختصـــاص القاضـــي العـــادي فـــي رقابـــة قـــرارات مجلـــس المنافسة.....33

الفرع الأول: مبدأ أحسن سير العدالة.....33

الفرع الثاني:موقف المشرع الجزائري من منح القاضي العادي لرقابة قرارات مجلس المنافسة.....36

المطلب الثاني: الضمانات القضائية في مجال الرقابة على قرارات مجلس المنافسة.....39

الفرع الأول: احترام حقوق الدفاع.....39

الفرع الثاني: ضمانة وقف التنفيذ.....40

المبحث الثاني: الصلاحيات المخولة للقضاء في مجال المنافسة.....42

المطلب الأول: سلطات مجلس قضاء الجزائر في مراقبة قرارات مجلس المنافسة 43

فـهرس الموضوعـات

الفرع الأول: تأييد قرارات مجلس المنافسة.....43

الفرع الثاني:تعديل القرارات الصحيحة 44

الفرع الثالث: إلغاء قرارات المجلس.....45

أولا:رقابة المشروعية الداخلية لقرار مجلس المنافسة.....46

ثانيا: رقابة المشروعية الخارجية لقرار مجلس المنافسة.....46

المطلب الثاني: حدود صلاحيات الغرفة التجارية.....50

الفرع الأول:. الجزاءات المدنية.....50

الفرع الثاني: النظر في الطعون ضد قرارات رفض التجميع..... 51

خاتمة.....55

قائمةالمراجع.....61

فهرس الموضوعات.....68